أثر الردة على إسلام الأولاد
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي
مع بيان ما عليه العمل في الفتوى والقضاء

د. محمد عبد الهادي عبد الستار

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية

بكلية الحقوق- جامعة القاهرة

(ISSN: 2537- 0758)

أثر الردة على إسلام الأولاد

دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي مع بيان ما عليه العمل في الفتوى والقضاء

د. محمد عبد الهادي عبد الستار

ملخص البحث:

لا تأثير لردة الأبوين أو أحدهما عن الإسلام على ديانة الأولاد سواء كانوا صغاراً أو بالغين، حيث إنهم لا يتبعون آباءهم في الردة، فإن كانوا صغارا فهم محكوم بإسلامهم لا فرق بين من حمل في الإسلام ومن حمل به في الردة.

فأما من حمل به في الإسلام فلا تضره ردة والديه؛ لانقطاع التبعية لهم بالردة، لأن التبعية للأب إنما تكون في دين يقر عليه، والردة ليست بدين.

وإن كانوا بالغين فإن البلوغ يقطع التبعية للأبوين في الديانة فيكون لهم حكم أنفسهم لا حكم آبائهم.

وأما من حمل به في زمن الردة فهو محكوم له بالإسلام؛ لبقاء علقة الإسلام فيه.

أولاد المرتدين المحكوم بإسلامهم إن كانوا يعقلون الأديان واختاروا اتباع الوالدين في الردة، فإنه لا يحكم لهم بالردة، ويجبروا على البقاء على الإسلام؛ لأنه الأنظر لهم، ولا قتل إلا بعد الاستتابة واختيار الردة بعد البلوغ.

الصَّبِي الْمُمَيز لا يصح استقلاله بالردة، فإن ارتد من يعقل الأديان لم تصح ردته سواء كان إسلامه أصليا، كالمحكوم له بالتبعية لأبويه أو للدار في الإسلام، أو كان الإسلام طارئا، كاستقلال الصَّبِي الْمُمَيز بالإسلام وكان أبواه كافرين.

لا اعتبار لارتداد الصَّبِي الْمُمَيز عن الإسلام قبل بلوغه، بل يظل محكوما له بالإسلام، وينظر في أمره بعد بلوغه، إذ يقوم القاضي بتوقيفه، فإن استتيب فتاب فهو باق على إسلامه، وإن لم يتب واختار الردة، فهو مرتد وتسرى عليه أحكام المرتدين.

الكلمات المفتاحية: الردة، الرجوع عن الإسلام، التبعية، الدين، الأولاد.

Research Summary:

The apostasy of the parents or one of them from Islam has no effect on the religion of the children, whether they are young or adults, as they do not follow their fathers in apostasy.

As for the one who carried him into Islam, the apostasy of his parents will not harm him. Because subordination to them is

interrupted by apostasy, because subordination to the father is only in a religion that he accepts, and apostasy is not a religion.

And if they are adults, puberty cuts off the dependence of the parents in the religion, so they have the rule of themselves, not the rule of their parents.

As for the one who carried it during the time of apostasy, he is condemned to Islam. For the survival of the relationship of Islam in it.

The children of apostates who are judged by their Islam, if they are rational in religions and choose to follow their parents in apostasy, then they are not judged for apostasy, and they are forced to remain in Islam; Because it is to look at them, and there is no killing except after repenting and choosing apostasy after puberty.

A discerning boy is not valid for his independence of apostasy. If a person who understands religions apostates, his apostasy is not valid, whether his Islam is original, such as the one who is condemned to depend on his parents or the home in Islam, or if Islam is temporary, such as the independence of a boy distinguished by Islam and his parents are unbelievers.

There is no consideration for the boy's apostasy from Islam before he reaches puberty. Rather, he remains ruled by Islam, and his case is examined after he reaches puberty, as the judge arrests him.

Keywords: apostasy, renouncing Islam, dependency, religion, children.

مقدمة

إن الحمد لله الذي خلق الإنسان لعبادته، فاصطفى له الإسلام دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا، وأرسل رسله مبشرين ومنذرين يدعون الناس إلى دينه الحق، الذي هو دين الإسلام من لدن آدم إلى نبينا محمد عليهم السلام؛ وذلك لقوله عز وجل: "**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ**"[١]، وقال تعالى: "**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**"[٢].

وقد أوضحت في بحث سابق أن إسلام الطفل قد يكون بالتبعية لوالديه أو لأحدهما

---

[١] سورة: آل عمران، الآية: ١٩.

[٢] سورة: آل عمران، الآية: ٨٥.

(ISSN: 2537- 0758)

في الإسلام[٣]، أو بالتبعية لدار الإسلام[٤]، أو اسْتِقْلَالا بأن يعقل الصَّبِي الْمُمَيز من أبوين كافرين الإِسْلَام فيعتقده ويعلنه بنفسه[٥].

ومن أنعم الله عليه بنعمة الإسلام حرم عليه الارتداد عنه، إذ جعل الله عز وجل الردة من الكبائر المحرمة شرعا، فمن يرتد عن الدين، ويكفر بشرائع الإيمان فقد حبط عمله، وهو في الآخرة من الخاسرين، قال تعالى: "**وَمن يرْتَد مِنْكُم عَن دينه فيمت وَهُوَ كَافِر فَأُولَئِك حبطت أَعْمَالهم فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَأُولَئِكَ أَصْحَاب النَّار هم فِيهَا خَالدُونَ**"[٦].

ولما كان إسلام الوالدين أو أحدهما يؤثر على ديانة الأولاد الصغار، إذ يحكم لهم بالإسلام تبعا للأبويه المسلمين أو لمن أسلم منهما، فإنه يثور التساؤل عن أثر ارتداد الأبوين أو من كان مسلما منهما عن دين الإسلام فهل يؤثر ذلك على إسلام الأولاد الصغار؟، فبردتهما يصير الولد مرتدًا تبعًا لهما أو هل تنقطع التبعية لهما بالردة، فيظل الأولاد على الإسلام المحكوم به لهم قبل الردة؟.

وحيث إن الصَّبِي الْمُمَيز المسلم بالإصالة أو تبعا قد يرتد_ والعياذ بالله_ عن الإسلام، فهل مع وجود الردة منه يصح ارتداده، أو أصلا لا توجد منه ردة قبل بلوغه فيكون ارتداده ليس بارتداد، إذ لا تصح ردته؟.

هذا ويتضمن موضوع البحث بيان الحكم الشرعي في المسألتين السابقتين، **أحدهما:** تبعية أولاد المرتدين في الدين.

والثانية: استقلال الصَّبِي الْمُمَيز بالردة.

---

[٣] محمد عبد الهادي عبد الستار– **تبعية الطفل لأبويه في الديانة**، دراسة مقارنة. بحث منشور بالمجلة القانونية الصادرة عن كلية الحقوق– جامعة القاهرة فرع الخرطوم، وذلك بالعدد السابع لشهر مايو لسنة ٢٠٢٠م.

[٤] إبراهيم عبد الهادي عبد الستار. مسودة بحث " **تبعية الطفل في الديانة لدار الإسلام، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، مع بيان ما عليه العمل في الفتوى والقضاء**".

[٥] محمد عبد الهادي عبد الستار– **اسْتِقْلَال الصَّبِي الْمُمَيز بالإِسْلَام دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، مع بيان ما عليه العمل في الفتوى والقضاء**، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد بكلية الحقوق– جامعة القاهرة– عدد ٢٠٢٣.

[٦] سورة: البقرة، الآية: ٢١٨.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من حيث تعلقه بأهم الموضوعات ذات الصلة بالحالة الشخصية للإنسان وهو حرية المعتقد الديني الذي يُعَدُّ الهدف والغاية التي من أجله خلق الإنسان.

ويعد ارتداد الأبوين عن الإسلام من المسائل التي استحسنت التقنينات الوضعية السكوت عن تنظيم أحكامها تاركة للقضاء– في مصر– سلطة الفصل فيها وفقًا للراجح من أقوال الفقهاء، ومن هنا تظهر أهمية موضوع البحث وهي ضرورة الوقوف على أقوال الفقهاء والراجح منها حتى يأخذ بها القضاء ويستهدي بها في حسم النزاعات المتعلقة بتبعية أولاد المرتدين في الدين، وحكم وجود الردة من الصَّبِي الْمُمَيز.

منهج البحث:

اتبعت في إعداد هذا البحث وكتابته المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والمقارن:

فأما المنهج الاستقرائي: حيث استقرأت أقوال الفقهاء في المذاهب الثمانية لبيان أثر ردة الوالدين عن الإسلام على إسلام الأولاد.، وحكم وجود ردة الصَّبِي الْمُمَيز.

وأما المنهج الاستنباطي: فاتبعته للوقوف على وجه الدلالة من أقوال الفقهاء المستنبطة من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية ذات الصلة في أحكام الديانة بالتبعية والاختيار.

وأما المنهج المقارن: فاتبعته للمقابلة بين أقوال الفقهاء في عموم مسائل البحث مع بيان ما استدلوا به، ومناقشة ما استحق منها المناقشة، ثم ترجيح اختيار ما ترجح لدى منهما.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، هما:

المبحث الأول: أثر ردة الوالدين المسلمين أو أحدهما على إسلام الأولاد.

واشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر ردة الزوجين عن الإسلام قبل علوق الطفل على إسلامه.

المطلب الثاني: أثر ردة الوالدين عن الإسلام بعد الحمل أو الولادة على إسلام الأولاد.

المطلب الثالث: الإجراءات الواجب اتخاذها تجاه الولد الذي ارتد أبواه

المطلب الرابع: اختيار الولد لردة والديه.

المبحث الثاني: أثر استقلال الصَّبِي الْمُمَيز بالردة على ديانته.

(ISSN: 2537- 0758)

واشتمل هذا المبحث على مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم ردة الصَّبِي الْمُمَيز عن الإسلام.

المطلب الثاني: ما يفعل باتجاه الصَّبِي الْمُمَيز إذا ارتد.

وأخيرا: خاتمة بها بيان بأهم نتائج البحث، وتوصيات الباحث، ثم ثبت به أهم مصادر البحث العلمية، ثم فهرست لأهم المسائل التي عالجها الباحث في البحث.

المبحث الأول

أثر ردة الوالدين المسلمين أو أحدهما على إسلام الأولاد

إن ارتداد الوالدين عن الإسلام قد يوجد قبل علوق الطفل، وقد يوجد بعد علوق الطفل وقبل ولادته، وقد يوجد بعد ولادة الطفل، ومن ثم يثور التساؤل عن أثر الردة في الأحوال الثلاثة على تبعيته أولاد المرتدين في الدين، وما يجب اتخاذه من إجراءات تحفظية لحماية الأولاد حال ارتداد الوالدين المسلمين أو ارتداد من أسلم منهما، وأخيرا حكم اختيار الطفل لردة والدية.

ومن ثم فإن الحديث عن أثر ردة الوالدين عن الإسلام على إسلام الأولاد، أتناوله في خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر ردة الزوجين عن الإسلام قبل علوق الطفل على إسلامه.

المطلب الثاني: أثر ردة الوالدين عن الإسلام بعد الحمل أو الولادة على إسلام الأولاد.

المطلب الثالث: الإجراءات الواجب اتخاذها تجاه الولد الذي ارتد أبواه

المطلب الرابع: اختيار الولد لردة والديه.

المطلب الأول

أثر ردة الزوجين قبل العلوق على إسلام الأولاد

(حصول العلوق بالولد في حالة الردة)

يثور التساؤل عن حكم ديانة الحمل الذي حدث في الردة وولد فيها، بأن يرتد الزوجان المسلمين، أو يرتد المسلم المتزوج من كتابية ولا ولد لهما ثم تحمل المرأة من زوجها بعد الردة وتلد وهما مرتدان على حالهما، فيثور التساؤل عن أثر هذه الردة على ديانة الولد، فإن كان أحد أبويه مسلما، فهو مسلم بلا خلاف، وإن كانا مرتدين، فهل هو مسلم، أو مرتد، أو كافر أصلي؟

للفقهاء في حكم ديانة المولود في زمن ردة الأبوين ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم تبعية الطفل لأبوية في الردة، ويحكم بإسلامه.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول: بأنه لا تأثير لردة الزوجين على ديانة الطفل الحاصلة قبل علوقه بل يحكم له بالإسلام ولا يتبع والديه في الردة، إذ لا فرق بين حمل به في الإسلام ومن حمل به في الكفر، حيث إنهما يولدان على الإسلام، وتجري عليه أحكام الإسلام.

وبه قال: المالكية[٧]، ووجه عند الشافعية[٨]، والزيدية[٩].

حجة هذا القول: استدل القائلون بأن من علق في الردة وولد فيها محكوم بإسلامه ويجبر عليه بعد بلوغه بالمعقول، من وجهين:

الوجه الأول: لأن علقة الإسلام التي كانت في الأبوين قبل الردة تظل باقية في الولد– كذلك– حال الردة ؛ فيحكم بإسلامه، لأن ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، والفطرة تكون على الإسلام[١٠].

---

[٧] ابن أبي زيد القيرواني– النوادر والزيادات– ٤٩٨/١٤ "**قال ابن القاسم في "العتبية"**: فيمن ارتد وله ولد صغار فأبوأ أن يسلموأ وقد كبروأ فليجبروأ بالضرب ولا يبلغ بهم القتل، وأما من ولد في حال ردته فإن أدركوأ قبل الحلم جبروأ على الإسلام، وإن بلغوأ على ذلك تركوأ ولا يكونون كمن ارتد".

الحطاب– مواهب الجليل– ٢٧٤/٨، " ابن شاس: وأما ولد المرتد فلا يلحق به في الردة إذا كان صغيرًا، إذ تبعية الولد لأبيه إنما تكون في دين يقر عليه، فإن قتل الأب على الكفر بقي الولد مسلمًا.

ومن ابن عرفة: صغير ولد المرتد إن كان ولده قبل ردته جبر على الإسلام وضيق عليه ولا يبلغ به الموت، وإن ولده بعد ردته جبروا علي الإسلام وردوا إليه، وإن لم يدركوا حتى بلغوا تركوا؛ لأنهم ولدوا على ذلك...".

الخرشي– حاشية الخرشي على مختصر خليل– ٢٦٠/٨، "(ص) وبقي ولد مسلما. (ش) يعني أن المرتد إذا قتل على ردته فإن ولده الصغير يبقي على الإسلام ولا يتبع أباه في ردته؛ لأن التبعية للأب إنما تكون في دين يقر عليه، وبعبارة: "**بقي ولده مسلمًا**" أن يحكم بإسلامه صغيرًا كان أو كبيرًا، ولد قبل الردة أو بعدها على المذهب... كما إذا ترك ولد المرتد أي غفل عنه حتى بلغ فإنه يحكم بإسلامه، فإن ارتد بعد بلوغه أجري عليه حكم المرتدين".

[٨] الجويني– نهاية المطلب– ١٢/ ٦١٩، ابن حجر الهيتمي– تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي– ٦٩١/١٠.

[٩] الشوكاني– السيل الجرار– ٥٥٣/٤ "**قوله:** (ويحكم لمن حمل به في الإسلام) **أقول:** لا فرق بين من حمل به في الإسلام ومن حمل به في الكفر أنهما يولدان على الإسلام".

(ISSN: 2537- 0758)

ولذلك يجبران على العود إلى الإسلام، وما أتلفه المرتد في حالة الردة فهو مطالب به، وكالصلوات التي تمر عليه مواقيتها مقضية، وكل ذلك من آثار علائق الإسلام، وَالْمُغَلَّبُ في المولود حكم الأصل[١١].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن الولد وإن كان علق من أبوين كانا مسلمين قبل علوقه إلا أن العبرة بدلالة الحال؛ لأنهما قبل علوقه ووجوده كانا مرتدين.

الوجه الثاني: ولأن تبعية الولد للأب إنما تكون في دين يقر عليه، فإن ارتد الأب وقتل على الكفر بقي الولد مسلمًا ولا يتبع أباه في ردته، إذ يحكم بإسلامه صغيرا كان أو كبيرا ولد قبل الردة أو بعدها[١٢].

القول الثاني: تبعية الأولاد للأبوين في الردة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الولد يتبع والدية في الردة الحاصلة قبل علوقه، فيصير مرتدًا حكمًا؛ لأنه لم يرتد فتكون ردته حكمية لا حقيقية، فتطبق عليه أحكام الردة، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه أحد من والديه ولا يرث المرتد أحدا.

وبه قال: الحنفية[١٣]، والأصح عن الشافعية[١٤]، والحنابلة[١٥]، والإمامية[١٦].

---

[١٠] الجويني– نهاية المطلب– ٦١٩/١٢، محمد نجيب عوضين المغربي– الردة عن الإسلام وأثرها في التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي– الناشر: دار النهضة العربية– ٣٢ شرع عبد الخالق ثروت– القاهرة

[١١] الجويني– نهاية المطلب– ٦١٩/١٢.

[١٢] ابن أبي زيد القيرواني– النوادر والزيادات– ٤٩٨/١٤، الخرشي– حاشية الخرشي على مختصر خليل– ٢٦٠/٨.

[١٣] الكاساني– بدائع الصنائع– ٥٤٢/٩، "وإن كان مولودًا في الردة بأن ارتد الزوجان ولا ولد لهما ثم حملت المرأة من زوجها بعد ردتهما وهما مرتدان على حالهما، فهذا الولد بمنزلة أبويه له حكم الردة حتى لو مات لا يصلى عليه"، بدر الدين العيني– البناية– ٢٩٢/٧، السرخسي– المبسوط– ١٢٣/١٠، الزيلعي– تبيين الحقائق– ١٨٨/٤.

[١٤] الجويني– نهاية المطلب– ٦١٩/١٢، "ولو حصل العلوق بالولد في حالة الردة وذلك بأن تعلقت مرتدة من مرتد، فحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أقوال أحدها: أن للولد حكم الردة"، وانظر: الماوردي– الحاوي الكبير– ١٧٣/١٣، "وهو الأصح المنصوص عليه في هذا الموضع".
ابن حجر الهيتمي– تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي– ٦٩١/١، "(وولد المرتد إن انعقد قبلها) أي الردة (أو بعدها وأحد أبويه) من جهة الأب أو الأم، وإن علا أو

حجة هذا القول: استدل القائلون بأن الولد يتبع والديه في الردة إذا حدثت الردة قبل العلوق بالكتاب، والسنة، والمعقول.

(١) الاستدلال من الكتاب: قال تعالى: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ}**[١٧].

وجه الاستدلال من الآية: الآية عامة على تبعية الذرية وهم الأولاد الصغار لآبائهم في الدين دون تفرقة بين كون الدين أصليا أم طارئا، ولو كان الدين الطارئ ارتدادا عن الإسلام حادث قبل أو بعد الحمل بالولد.

(٢) الاستدلال من السنة: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ"**[١٨].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه يدل على أنه ما من مولود إلا ويولد على دين الإسلام، فالمولود من الكفار يولد على الفطرة الإسلامية حتى يعرب عن لسانه، فإن كفر

ماتت (مسلم فمسلم) تغليبًا للإسلام (أو) وأبواه (مرتدان) وليس في اصوله مسلم (فمسلم)... لبقاء علقة الإسلام في أبويه (وفي قول) هو (مرتد) تبعا لهما.

(وفي قول) هو (كافر أصلي) لتولده بين كافرين ولم يباشر إسلامًا حتى يغلظ عليه فيعامل معاملة ولد الحربي إذ لا أمان له نعم لا يقر بجزية لأن كفره لم يستند لشبهة دين كان حقا قبل الإسلام.

(قلت الأظهر)، هو (مرتد) وقطع به العراقيون.... (ونقل العراقيون) أي أمامهم القاضي أبو الطيب(الاتفاق) من أهل المذهب علي كفره والله أعلم) فلا يسترق بحال، ولا يقتل حتي يبلغ ويمتنع عن الإسلام، أما إذا كان في أحد أصوله مسلم، وإن بعد ومات فهو مسلم تبعًا له اتفاقًا".

[١٥] ابن قدامة– المغني– ١٢٩/١٢، "وأما من حدث بعد الردة فهو محكوم بكفره"، الزركشي– شرح الزركشي– ٢٥٧/٦، "ومن علقت به أمه بعد الردة وولدته بعدها.... مولود بين أبوين كافرين، لم يسبق عليه حكم الإسلام، أشبه ما لو كان أبواه كافرين أصليين"، البهوتي– شرح منتهى الإرادات– ٤٠٣/٣.

[١٦] محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ٦١٨/٤١، "(ولو ولد) أو علق بعد الردة وكانت أمه مسلمة كان حكمه كالأول؛ لأن الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه، فهو يتبع أشرف الأبوين، نعم (إن كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما، لا يقتل المسلم بقتله) مع عدم وصفه الإسلام وهو كامل إلا إذا أسلم الأبوان أو أحدهما بعد العلوق إلى البلوغ؛ فإن مقتضى التبعية الحكم بإسلامه حينئذٍ".

[١٧] سورة: الطور، الآية: {٢١}.

[١٨] سبق تخريجه.

(ISSN: 2537- 0758)

فأبواه هما اللذان يكفرانه، وعلى ذلك فإنه يكون مرتدًا بردتهما؛ لأنهما هما اللذان فعلا به ذلك[١٩]، ويشهد لذلك ما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، إِمَّا شَاكِرًا، وَإِمَّا كَفُورًا"**[٢٠].

(٣) الاستدلال بالمعقول: وهو ثابت من وجهين:

الوجه الأول: لأن ولد الأب تبع لأبويه، فكان محكوما بردته تبعًا لأبويه[٢١].

الوجه الثاني: ولأن الولد يلحق بوالديه في الردة نظرًا لهما[٢٢].

القول الثالث: أولاد المرتدين في حكم الكافر الأصلي.

ذهب بعض الفقهاء إلي القول بأن ولد المرتدة من مرتد يعد في حكم الكافر الأصلي. **وبه قال:** الشافعية في وجه[٢٣].

حجة هذا القول: استدل القائلون بأنه في حكم الكافر الأصلي من وجهين:

الوجه الأول: لأنه إذا علق به قبل ردة الوالدين، فإنه لم يباشر الإسلام ولا الردة وأبواه ليسا مسلمين، ومن ثم فيكون كافرًا أصليًا لا مرتدًا ولا مسلمًا[٢٤].

---

[١٩] الشوكاني– السيل الجرار– ٥٥٤/٤، "فالمولود من الكفار مطلقًا يولد على الفطرة الإسلامية حتى يعرب عنه لسانه، فإن كفر أبواه هما اللذان كفراه، وقد أخرج أحمد عن جابر قال: **"كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، إِمَّا شَاكِرًا، وَإِمَّا كَفُورًا"**.

[٢٠] الإمام أحمد بن حنبل– المسند– حديث رقم: (١٤٨٠٥).

[٢١] الكاساني– بدائع الصنائع– ٥٤٢/٩، الماوردي– الحاوي الكبير– ١٧٢/١٣، "إلحاقًا بآبائهم".

[٢٢] الجويني– نهاية المطلب– ٦١٩/١٢، "ولو حصل العلوق بالولد في حالة الردة– وذلك بأن تعلق مرتدة من مرتد، فحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أقوال: أحدها– أن للولد حكم الردة، نظراً إلى الأبوين، نظرًا للوالدين".

[٢٣] الجويني– نهاية المطلب– ٦١٩/١٢، "والقول الثاني– أن الولد في حكم الكافر الأصلي، فإنه لم يباشر الردة ولا الإسلام؛ وأبواه ليسا مسلمين".

الغزالي– الوسيط– ٤٢٩/٦، "(وأما ولد المرتد) فإن تراخت الردة عن الولادة فالولد مسلم.

فإن علقت مرتدة من مرتدة، ففي الولد ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه كافر أصلي.

والثاني: أنه مرتد، يتردد بعد البلوغ بين الإسلام والسيف، ويكون أسوة بأبيه.

والثالث: أنه مسلم؛ لأن علقة الإسلام باقية في المرتد، والإسلام يعلو".

مناقشة: نوقش الاستدلال من هذا الوجه: بأن الأصل في ديانة الطفل أنه محكوم عليها بالتبعية، وهذا أصل مسلم به عند الفقهاء، وإذا كان الطفل تابعًا لوالديه فإنه في هذه الحالة يتبعهما في الردة؛ لأنهما مرتدين، ولو كانا كافرين أصليين لحكمنا بكفره تبعًا لهما، ولكن ذلك لم يوجد، ومن ثم يحكم عليه بالردة[٢٥].

الوجه الثاني: ولأنه علق به وولد في الكفر فكان كافرًا أصليًا؛ لأنه ولد من أبوين كافرين ولم يسبق له حكم الإسلام[٢٦].

مناقشة: نوقش الاستدلال من هذا الوجه:

بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأن الطفل ولد من أبوين مرتدين وليس كافرين؛ ولأن هناك فارق بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ بالردة[٢٧].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل بأنه لا تأثير لردة الزوجين علي إسلام الأولاد ولو كانت الردة حاصلة قبل العلوق، فيحكم لهم بالإسلام ولا يتبعون الوالدين في الردة، إذ لا فرق بين حمل به في الإسلام ومن حمل به في الكفر حيث إنهما يولدان على الإسلام، وتجري عليه أحكام الإسلام.

ووجه الترجيح يلي:

أولا: قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانيا: ولأن الأولاد لا يتبعون الأبوين في الردة؛ لأن التبعية للأب إنما تكون في دين يقر عليه.

ثالثا: ولأن من حمل به في وقت الردة محكوم بإسلامه؛ لبقاء علقة الإسلام فيه.

المطلب الثاني

أثر ردة الوالدين عن الإسلام بعد الحمل أو الولادة على إسلام الأولاد

قد تحصل الردة بعد العلوق أو بعد الولادة، فإن كان أحد الأبوين مسلما تبعه الولد في الإسلام بلا خلاف.

---

[٢٥] ابن قدامة– المغني– ١٢٩/١٢، "لأنه ولد من أبوين كافرين"، الزركشي– شرح الزركشي– ٢٥٧/٦،

[٢٦] ابن حجر الهيثمي– تحفة المحتاج بشرح المنهاج– ٦٩١/١٠.

[٢٧] ابن قدامة– المغني– ١٢٩/١٢، "لأنه ولد من أبوين كافرين"، الزركشي– شرح الزركشي– ٢٥٧/٦، "لأنه مولود بين أبوين كافرين، لم يسبق له حكم الإسلام".

(ISSN: 2537- 0758)

وإذا ارتد الأبوان معا أو المسلم منهما، فهل يتبعهما الولد في الردة كما تبعهما في الإسلام، أم لا يحكم بردته تبعا لأبويه في الردة، إذ يحكم بإسلامه على الرغم من ارتداد والديه؟.

وباستقراء المذاهب الفقهية يتبين لنا اتفاق الفقهاء على ما يلي:

أولا: إن كان أولاد المرتدين بالغين متمسكين بإسلامهم، فهم مسلمون بلا خلاف، إذ لا تضرهم ردة من ارتد من الوالدين؛ لأن البلوغ يقطع التبعية للأبوين في الديانة.

ثانيا: وأما إن حصل ارتداد الأبوين المسلمين بعد العلوق أو الولادة، فهل يعتبر الولد مسلما، أم مرتدا بالتبعية، أم كافرا أصليا؟.

الصحيح من أقوال الفقهاء أن الولد العالق أو المولود في الإسلام يحكم بإسلامه، ويجبر علي الإسلام إن أظهر خلافه ولا يتبعهما في الردة؛ لأن تبعية الأولاد للأبوين في الديانة تنقطع بالردة، فلا يرتدون بردتهما، لتحول التبعية للوالدين إلى التبعية لدار الإسلام[٢٨].

جانب من نصوص الفقهاء يوضح اتفاقهم على أن الولد إذا ولد من أبوين مسلمين ثم ارتدا لا يتبعهما في الردة ويحكم بإسلامه تبعا لدار الإسلام.

عند الحنفية: قال الكاساني في "البدائع": "وأما حكم ولد المرتد فولد المرتد لا يخلو من أن يكون مولودًا في الإسلام، أو في الردة، فإن كان مولودا في الإسلام، بأن ولد للزوجين ولد وهما مسلمان، ثم ارتدا لا يحكم بردته ما دام في دار الإسلام"[٢٩].

---

[٢٨] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- ٥٦١/٢، " وإن كان أحد أبوي الصغير مسلما وقت علوقه، فهو مسلم بإجماع وتغليبا للإسلام ولا يضر ما يطرأ بعد العلوق منهما من ردة، فإن بلغ ووصف كفرا بأن أعرب به عن نفسه كما في المحرر فمرتد قطعا لأنه مسلم ظاهرا وباطنا"

ابن بطال- شرح صحيح البخاري- ٥٨٠/٨، "أما حكم ولد المرتد فلا يخلو أن يكون ولده صغيرا أو كبيرا، فإن كان كبيرا فحكمه حكم نفسه لا حكم أبيه، وكذلك إن كان صغيرا لم يبلغ؛ لأنه قد صح له عقد الإسلام إذا ولد وأبوه مسلم، فلا يكون مرتدا بارتداد أبيه، ولا أعلم في ذلك خلافا، فإن ادعى الكفر عند بلوغه استتيب، فإن تاب وإلا قتل".

[٢٩] الكاساني- بدائع الصنائع- ٥٤٢/٩، الزيلعي- تبيين الحقائق- ١٨٨/٤، السرخسي- المبسوط- ١٢٣/١٠.

وعند المالكية: قال الحطاب "مواهب الجليل": "أما ولد المرتد فلا يلحق به في الردة إذا كان صغيرًا"[٣٠].

وقال ابن عرفه الدسوقي في "حاشية الدسوقي": "... وإذا قتل المرتد وله ولد صغير ولده حال إسلامه أو حال ردته بقي ذلك الصغير مسلما، أي حكم بإسلامه وحينئذ فيجبر عليه إن أظهر خلافه (ولا يتبعه) أي لأن تبعية الولد لأبيه في الدين إنما تكون في دين يقر عليه، فإذا أسلم الكافر حكم بإسلام ولده الصغير بتبعيته له في الدين"[٣١].

وعند الشافعية: قال البغوي في "التهذيب": "وحكم الردة لا يثبت في الأولاد"[٣٢].

قال الغزالي في "الوسيط": "**(وأما ولد المرتد)** فإن تراخت الردة عن الولادة، فالولد مسلم..."[٣٣].

وقال العمراني في "البيان": "ولد المرتد: فإن ولد قبل ردة أبويه أو أحدهما، أو ارتد أبواه وهو حمل.. فإنه محكوم بإسلامه؛ لأنه قد حكم بإسلامه تبعا لأبويه، فلم يزل إسلامه بردة أبويه، بدليل: قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى**»،

---

[٣٠] الحطاب- مواهب الجليل- ٣٧٤/٨، ابن أبي زيد القيرواني- النوادر والزيادات- ٤٩٧/١٤، القرافي- الذخيرة- ٤٣/١٢.

[٣١] ابن عرفه الدسوقي- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير- ٣٠٥/٤، أحمد الدردير- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي- ٣٠٥/٤، "(وبقي ولده) الصغير(مسلمًا) ولو ولد حال ردة أبيه أي حكم بإسلامه ولا يتبعه، فيجبر علي الإسلام إن أظهر خلافه (كأن ترك) ولده- أي المولود حال ردته- أي لم يطلع عليه حتى بلغ- وأولى إذا اطلع عليه قبل البلوغ- وأظهر خلاف الإسلام فيحكم عليه بالإسلام، ويجبر عليه ولو بالسيف".

قال ابن عرفه المرجع السابق- نفس الموضع: قوله ويجبر عليه ولو بالسيف) أي علي المعتمد وفاقًا للجواهر، وخلافًا لقول النوادر وابن يونس: إن ولد له حال كفره ولم يطلع عليه إلا بعد بلوغه لم يجبر، بخلاف من اطلع عليه قبل بلوغه فيجبر".

[٣٢] البغوي- التهذيب ٢٩٢/٧، الماوردي- الحاوي الكبير- ١٦٩/١٣، النووي- روضة الطالبين- ٢٩٣/٧.

الجويني- نهاية المطلب- ٦١٩/١٢، " أما أولادهم، فالولد الذي حصل العلوق به في الإسلام، فالردة الطارئة لا تغير حكمه، سواء فرض ارتداد الأبوين بعد الانفصال، أو قدر ذلك والجنين مجتن، فحكم الإسلام لا يزول؛ إذ الإسلام يستتبع الولد لقوته وسلطانه، والردة لا تستتبع المولود".

[٣٣] الغزالي- الوسيط في المذهب- ٤٢٩/٦.

(ISSN: 2537- 0758)

فإن بلغ هذا الولد، ووصف الإسلام.. فلا كلام، وإن امتنع من أن يصف الإسلام، أو وصف الكفر بعد بلوغه.. حكم بردته، ويقتل.

وقال أبُو العباس: وفيه قول آخر: أنه إذا لم يصف الإسلام بعد بلوغه.. أنه لا يقتل ويترك على كفره؛ لأن الشافعي،- رَحِمَهُ اللَّهُ- قال: (ولو قتله قاتل بعد بلوغه وقبل أن يصف الإسلام.. لم يكن على قاتله القود) فلو حكم له بالإسلام بعد بلوغه.. لأوجب على قاتله القود، وهذا خطأ؛ لأنه محكوم له بالإسلام؛ ولهذا لو قتله قاتل قبل أن يبلغ.. وجب عليه القود، وإنما لم يوجب الشافعي- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- القود على من قتله بعد بلوغه وقبل أن يصف الإسلام، لأجل شبهة عرضت، وهو: أنه لم يصف الإسلام، لا لأنه لم يحكم له بالإسلام"[٣٤].

وقال النووي في "روضة الطالبين": "أما ولد المرتد، فإن كان منفصلا، أو انعقد قبل الردة، فمسلم، حتى لو ارتدت حامل، لم يحكم بردة الولد، فإن بلغ وأعرب بالكفر، كان مرتدا بنفسه، وإن حدث الولد بعد الردة، فإن كان أحد أبويه مسلما، فهو مسلم بلا خلاف، وإن كانا مرتدين، فهل هو مسلم، أم مرتد، أم كافر أصلي؟ فيه ثلاثة أقوال، أظهرها: مسلم.

قلت: كذا صححه البغوي، فتابعه الرافعي، والصحيح أنه كافر، وبه قطع جميع العراقيين، نقل القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد» أنه لا خلاف فيه في المذهب، وإنما الخلاف في أنه كافر أصلي أم مرتد، والأظهر: مرتد. والله أعلم[٣٥].

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة في "المغني": "فأما أولاد المرتدين فإن كانوا ولدوا قبل الردة فإنهما محكوم بإسلامهم تبعًا لآبائهم ولا يتبعونهم في الردة"[٣٦].

وقال الزركشي: "وأما أولاد المرتدين فمن ولد قبل الردة لم يسترق، لأنه مسلم تبعا لأبيه، فلا يتبعه في الردة؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وقد تبعوهم في الإسلام، فلا يتبعونهم في الكفر".

وقال الشوكاني في "السيل الجرار": "قوله: (ويحكم لمن حمل به في الإسلام به) الخ أقول: لا فرق بين من حمل به في الإسلام ومن حمل به في الكفر أنهما على الإسلام"[٣٧].

---

[٣٤] العمراني- البيان- ٥٨/١٢.

[٣٥] النووي- روضة الطالبين- ٧٧/١٠.

[٣٦] ابن قدامة- المغني ٢٥٧/١٢، المبدع لابن مفلح ٤٩٣/٧.

وقال محمد حسن النجفي في "جواهر الكلام": "(وولده) قبل الارتداد (بحكم الإسلام) استصحابًا لحاله السابق"[٣٨].

يتضح من النصوص السابقة: أن اتفاق الفقهاء على أن الولد لا يتبع أبويه المسلمين إذا ارتدا بعد ولادته، بل يحكم بإسلامه استصحابا ولا يتبعهما في الردة.

حجة هذا القول: استدل الفقهاء على عدم تبعية أولاد المرتدين للأبوين في الردة بالسنة، والمعقول.

أولًا: الاستدلال من السنة: بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ"**[٣٩].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث ظاهر الدلالة على بقاء الطفل على إسلامه إذا ارتد أبواه وذلك؛ لأن الطفل يحكم بإسلامه أولًا تبعًا لوالديه والإسلام هو الدين الأعلى، ومن ثم فلا يحكم بردة الطفل في هذه الحالة؛ لقوة العلو في الإسلام على الردة والرجوع عن الدين، حيث قوة التبعية في الإسلام على التبعية في الكفر[٤٠].

ثانيًا: الاستدلال بالمعقول: وهو من خمسة أوجه:

الوجه الأول: إن تبعية الطفل لوالديه في الدين إنما تكون في دين يقر عليه، كما كان الأبوان مسلمين أو أسلم أحدهما أو كانا كافرين أصليين، والمرتد لا يقر على ردته؛ لأنه إما أن يتوب أو يقتل إذا استمر على ردته، فإن قتل الوالد بقي الولد على الإسلام[٤١].

---

[٣٧] الشوكاني– السيل الجرار ٥٥٣/٤، ابن المرتضي– البحر الزخار– ٢٠٩/٦.

[٣٨] محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ٦١٦/٤١.

[٣٩] الطحاوي– شرح معاني الآثار– ٢٧٥/٣ رقم الحديث ٥٢٦٧.

[٤٠] ابن قدامة– المغني– ١٢٩/١٢، "ولا يتبعونهم في الردة؛ لأن الإسلام يعلوا، وقد تبعوهم فيه فلا يتبعونهم في الكفر".

أبو محمد بهاء الدين المقدسي– العدة شرح العمدة– ٦٢٠/١، "فأما أولاد المرتدين فإن كانوا ولدوا قبل الردة فإنهم محكوم بإسلامهم تبعا لآبائهم ولا يتبعونهم في الردة؛ لأن الإسلام يعلو وقد تبعوهم فيه فلا يتبعونهم في الكفر، ولا يجوز استرقاقهم صغارا؛ لأنهم مسلمون، ولا كبارا؛ لأنهم إذا كبروا فرضوا الإسلام فهم مسلمون، وإن رضوا الكفر فهم مرتدون حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة وتحريم الاسترقاق".

[٤١] القرافي– الذخيرة– ٤٣/١٢، "لأن التبعية إنما تكون في دين يقر عليه، فإن قتل الولد على الكفر بقي مسلمًا".

(ISSN: 2537- 0758)

الوجه الثاني: قال الكاساني: "لأنه لما ولد وأبواه مسلمان فقد حكم بإسلامه تبعًا لأبويه، فلا يزول بردتهما لتحول التبعية إلى الدار، إذ الدار وإن كانت لا تصلح لإثبات التبعية ابتداء عند استتباع الأبوين، تصلح للإبقاء؛ لأنه أسهل من الابتداء، فما دام في دار الإسلام يبقى على حكم الإسلام، تبعًا للدار"[٤٢].

الوجه الثالث: ولأن الردة معصية وجناية، فإنها تختص بالأبوين دون أولادهم؛ لأنه لا يأخذ أحد بمعصية غيره[٤٣]، قال تعالى: **{وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}**[٤٤].

الوجه الرابع: ولأن الإسلام يستتبع الولد بما له من قوة وسلطان على غيره من الأديان، إذ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وهذا بخلاف الردة فإنها لا تستتبع المولود[٤٥].

الحطاب– مواهب الجليل– ٣٧٤/٨، "إذ تبعية الولد لأبيه إنما تكون في دين يقر عليه، فإن قتل الأب على الكفر بقي مسلمًا".

ابن المواق– التاج والإكليل– ٣٧٤/٨، "(وبقي ولده مسلما كأن ترك) انظر ما نقص هنا. ابن شاس: أما ولد المرتد فلا يلحق به في الردة إذا كان صغيرا إذ تبعية الولد لأبيه إنما تكون في دين يقر عليه، فإن قتل الأب على الكفر بقي الولد مسلما".

[٤٢] الكاساني– بدائع الصنائع– ٥٤٢/١٩.

الزيلعي– تبيين الحقائق– ١٨٢/٤، ".... بخلاف الولد الصغير إذا ارتد أبواه حيث يجعل مسلمًا تبعًا للدار ما لم يلحقا به دار الحرب؛ لأنه ثبت له حكم الإسلام قبل ردتهما فيبقي علي تلك الصفة ما لم يلحقا به دار الحرب".

الشيخ الشلبي– حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق– ١٨٢/٣، ".... **قال الإتقاني:**..... إذا ارتد الأبوان المسلمان ولهما طفل ولد قبل ردتهما فإنه يبقي مسلمًا تبعًا للدار، بل هو كان مسلمًا تبعًا لأبويه فيبقى على ما كان بعد ردتهما".

[٤٣] الماوردي– الحاوي الكبير– ١٦٩/١٢، "فأما ذرية المرتد: وهم صغار أولاده من ذكور وإناث، فهم على حكم الإسلام الجاري عليهم بإسلام آبائهم، ولا يزول عنهم بردة آبائهم؛ لأن ردة آبائهم جناية منهم فاختصوا بها دونهم؛ لأنه لا يؤاخذ أحد بمعصية غيره".

[٤٤] سورة: الإسراء، الآية: ١٥.

[٤٥] الجويني– نهاية المطلب– ٦١٩/١٢، "فأما أولادهم، فالولد الذي حصل العلوق به في الإسلام، فالردة الطارئة لا تغير حكمه، سواء فرض ارتداد الأبوين بعد الانفصال، أو قدر ذلك والجنين مجتن، فحكم الإسلام لا يزول؛ إذ الإسلام يستتبع الولد لقوته وسلطانه، والردة لا تستتبع المولود"، ابن قدامة– المغني ١٢٩/١٢، "لأن الإسلام يعلوا".

الوجه الخامس: ولأن الولد قبل ردة والديه كان مسلمًا، ولا دليل على أنه إذا ارتد والداه يتبعهما في الردة، بل الدليل في اتباعهما أو أحدهما في الإسلام، فاستصحابًا[٤٦]

---

[٤٦] **الاستصحاب: ١- في اللغة:** مأخوذ من "**الصحبة**"، أي الملازمة للشيء، وسمى "الصاحب" صاحبًا؛ لكثرة ملازمته لغيره. وكل ما لازم شيئًا فقد استصحبه.

٢- في الاصطلاح: عرفه الإسنوي بأنه: "**ثبوت الحكم في الزمن الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول لعدم وجود ما يصلح للتغيير**".

أو هو "استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفى ما كان منفيا وهو ثلاثة أقسام: استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع".

أو **هو** "**بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه**".

قال الخوارزمي في "الكافي: "**وهو آخر مدار الفتوى**" فإن المفتي إذا سئل عن حكم واقعة معينة، فإنه يطلب حكمها أولًا في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته.

فإن الاستصحاب يتمثل في الحكم على الشيء "**بالحال**" الذي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير ذلك الحال.

مثال ذلك: (١) إذا ثبتت "**الملكية**" لشخص على شيء بموجب العقد أو الإرث، فإننا نحكم له باستمرار ملكه حتى يثبت لنا انه تصرف فيه بالبيع ونحوه.

(٢) إذا ثبتت الزوجية بموجب عقد النكاح الصحيح، فإننا نحكم باستمرارها وإباحة الاستمتاع حتى يثبت انتهاء العقد بطلاق أو تطليق أو فسخ.

(٣) إذا ثبت ببينة انشغال ذمة إنسان بدين لغيره، فإنه يظل ملتزما بالسداد حتى يقوم دليل على الوفاء بالدين أو الإبراء منه.

ومثله: **من ولد لأبوين مسلمين ارتدا، فإن نحكم باستصحاب إسلام الولد بالتبعية لأبويه في الإسلام في زمن ما قبل ردتهما، ونحكم بثبوت إسلامه في زمن ردتهما،** ولا نحكم بارتداده تبعا؛ لأن التبعية تنقطع بالردة".

(٤) وإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو طعام أو شراب فيه نفع، ولم يجد دليلًا للحل أو للحرمة، فإن المجتهد يحكم بإباحته؛ لأن الإباحة هي الأصل، ولم يقم دليل على تغيره.

(ISSN: 2537- 0758)

للحال حكمنا عليه بالإسلام باعتبار ما كان يدل عليه: أنه لو كانت أمه المرتدة حامل به فإنها تدفن في مقابر المسلمين[٤٧].

وبعد عرض أقوال الفقهاء التي توضح اتفاقهم على أن الولد إذا ولد على الإسلام ثم ارتد أبويه؛ فإنه لا يتبعهما في الردة وقد عضد الفقهاء أقوالهم كما هو واضح بالسنة والمعقول والقياس، وهناك سؤلان يطرحان في هذه الحالة:

السؤال الأول: لماذا لا يتبع الطفل والديه في الردة كما يتبعهما في الإسلام، أليس كما يصير مسلمًا بإسلامهما يصير كذلك مرتدا بردتهما؟

السؤال الثاني: ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها أمام الطفل الذي ارتد أبواه؟، فإنه إن صح التعبير مهدد بالضياع؛ لأن والديه إذا استمر على كفرهما فإنهما سيقتلان، فكيف مصير هذا الطفل؟.

أما الجواب على السؤال الأول: فإن الطفل يتبع والديه في الإسلام ولا يتبعهما في الردة لما يلي:

أولًا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص في حديثه الشريف: "**الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ**"، فجاز أن يرفع الإسلام من حكم الكفر، ولم يجز أن يرفع الكفر من حكم الإسلام، ولذلك إذا أسلم أحد الأبوين الكافرين وظل الآخر كافرًا أصبح الولد مسلمًا ولم يكن كافرًا تغليبًا على الكفر[٤٨].

ثانيًا: ولأن الأبوين المسلمين إذا ارتدا ولهما طفل ولد قبل ردتهما فإنه محكوم بإسلامه تبعا لأبويه فيبقي على ما كان بعد ردتهما ولو لحقا الأبوان بدار الحرب[٤٩].

---

[٤٧] محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ٦١٦/٤١، "(وولده) قبل الارتداد (بحكم الإسلام) استصحابًا لحاله السابق الذي لا دليل على تغيره بارتداد الأب، بل لو انعقد بإسلام أحد أبويه حكم بإسلامه، ولذا لو ماتت الأم مرتدة وهي حامل به تدفن في مقابر المسلمين".

[٤٨] الماوردي– الحاوي الكبير– ١٦٩/١٢، "فإن قيل: فإذا تعدى إليهم إسلام آبائهم فصاروا مسلمين بإسلامهم فهلا تعدى إليهم ردة آبائهم فاختصوا فصاروا مرتدين بردتهم؟

قيل: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**(الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ)**، فجاز أن يرفع الإسلام من حكم الكفر، ولم يجز أن يرفع الكفر من حكم الإسلام، ولذلك إذا كان أحد الأبوين مسلما والآخر كافرا كان الولد مسلما ولم يكن كافرا، تغليبا للإسلام على الكفر".

[٤٩] الزيلعي– تبيين الحقائق– ١٨٢/٤، ".... بخلاف الولد الصغير إذا ارتد أبواه حيث يجعل مسلمًا تبعًا للدار ما لم يلحقا دار الحرب؛ لأنه ثبت له حكم الإسلام قبل ردتهما فيبقى على تلك الصفة ما لم يلحقا به دار الحرب".

ثالثا: ولأن التبعية للأبوين في الدين تنقطع بالردة، ويظل الطفل محكوما بإسلامه أصالة.

رابعا: ولأن تبعة الطفل للأب إنما تكون في دين يقر عليه، والردة ليست بدين فلا يقر عليها، فإن قتل الأب على الكفر بقي الولد مسلما[٥٠]، كما لو ماتت الأم مرتدة وهي حامل به تدفن في مقابر المسلمين[٥١].

فائدة: قال ابن القاسم: وإن ولده بعد ردته جبروا على الإسلام وردوا إليه، وإن لم يدركوا حتى بلغوا تركوا؛ لأنهم ولدوا على ذلك[٥٢].

قل ابن أبي في "النوادر والزيادات": "وقال أصبغ عن أشهب في مسلم ارتد بدار الحرب وله أولاد صغار بدار الحرب ثم غنمناه هو وأولاده. فأما هو فإن لم يتب قتل، وأما أولاده فهم مسلمون، لأنهم ولدوا في الإسلام.

قال أبو زيد قال ابن القاسم وابن كنانة في ولد المرتد الصغار إذا غفل عنهم حتى كبروا ولم يسلموا فلا يكرهون على الإسلام، وليتركوا على دينهم.

قال محمد: هذا في التي حملت أمه قبل أن يرتد ثم ارتد، فهذا الولد يجبر على الإسلام ما لم يحتلم، فإذا احتلم ترك عند ابن القاسم، وقال أشهب: يجبرون بالضرب.

الشيخ الشلبي– حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق– ١٨٢/٣، ".... قال الإتقاني: فَإِنْ قُلْت هذا يُنْتَقَض بِما إذا ارتد الأبوان المسلمان ولهما طفل ولد قبل ردتهما فإنه يبقى مسلمًا تبعًا للدار قلت لا نُسَلِّم أنه يَبْقى مسلمًا تبعًا للدّار بل هو كان مسلمًا تبعًا لأبويه فيبقى على ما كان بعد ردتهما".

[٥٠] القرافي– الذخيرة– ٤٣/١٢، "لأن التبعية إنما تكون في دين يقر عليه فإن قتل الوالد على الكفر بقي مسلمًا"، الشيخ خليل بن إسحاق– ٢٢٢/٨.

الحطاب– مواهب الجليل– ٣٧٤/٨، " إذ تبعية الولد لأبيه إنما تكون في دين يقر عليه، فإن قتل الأب على الكفر بقي مسلمًا".

[٥١] محمد حسن النجفي– جواهر الكلام– ٦١٦/٤١.

[٥٢] ابن المواق– التاج والإكليل– ٣٧٤/٨، "ومن ابن عرفة قال ابن القاسم: صغير ولد المرتد إن كان ولده قبل ردته جبر على الإسلام وضيق عليه ولا يبلغ به الموت، وإن ولده بعد ردته جبروا على الإسلام وردوا إليه، وإن لم يدركوا حتى بلغوا تركوا؛ لأنهم ولدوا على ذلك.

وقال ابن القاسم: من ترك ولده الصغير مع مطلقته النصرانية؛ لأنه ابنها فغفل عنه حتى احتلم على النصرانية إن لم يرجع للإسلام لم يقتل".

(ISSN: 2537- 0758)

قال ابن القاسم في العتبية فيمن ارتد وله ولد صغار فأبوا أن يسلموا وقد كبروا، فليجبروا بالضرب ولا يبلغ بهم القتل.

وأما من ولد في حال ردته فإن أدركوا قبل الحلم جبروا على الإسلام، وإن بلغوا على ذلك ولا يكونون كمن ارتد.

قال ابن كنانة في ولد المرتد: إذا قتل إنه يعقل عنه المسلمون، ويصلون عليه إذا مات. وإن تنصر وعلم بأمره استتيب فإن تاب وإلا قتل. وإن غفل عنه حتى يشيخ ويتزوج لم يستتب ولم يقتل[٥٣].

ابن المواز قال ابن القاسم: في ابن مسلم ولد على الفطرة ثم ارتد وقد عقل الإسلام ولم يحتلم، قال يجبر على الإسلام بالضرب والعذاب، فإن احتلم على ذلك ولم يرجع قتل، بخلاف الذي يسلم ثم يرتد وقد عقل ثم يحتلم على ذلك، وفرق بينهما، وليس بمنزلة ولد المرتدة، وجعلهم أشهب سواء، وقال فيمن ولد على الفطرة ثم ارتد بعد أن عقل وقارب الحلم ثم احتلم على ذلك إنه يرد إلى الإسلام بالسوط والسجن، وقاله ابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم يقتل.

قال القرافي في "الذخيرة": "قال ابن القاسم: إن ارتد وله ولد صغير امتنع من الإسلام وكبر يضرب ولا يقتل.

وإن ولد حال الردة وأدرك قبل الحلم جبر على الإسلام، وإن بلغ ترك ولا يكون كمن ارتد؛ لأنه لم يتقدم له إسلام فعلي ولا حكمي"[٥٤].

وقال ابن شاس في "الجواهر الثمينة": "وأما ولد المرتد، فلا يلحق به في الردة إذا كان صغيرًا، إذ تبعية الولد لأبيه إنما تكون في دين يقر عليه، فإن قتل الأب على الكفر بقي الولد مسلمًا، فإن أظهر خلاف الإسلام أجبر على الإسلام.

فإن غفل عنه حتى بلغ ففي إجباره على الإسلام خلاف إذا ولد قبل الردة، ثم في كونه بالسيف أو بالسوط خلاف أيضًا، وإن ولد بعدها أجبر إن بلغ.

وقيل: إن بلغ ترك، ولا يكون كمن ارتد"[٥٥].

أما الجواب على السؤال الثاني: فيجاب عنه في المطلب الآتي:

---

[٥٣] ابن أبي زيد القيرواني- النوادر والزيادات- ٤٩٨/١٤.

[٥٤] القرافي- الذخيرة- ٤٣/١٢

[٥٥] ابن شاس- عقد الجواهر الثمينة- ١١٤٢/٣

المطلب الثالث
الإجراءات الواجب اتخاذها تجاه الولد الذي ارتد أبواه

كما ذكرها سابقًا أن الطفل الصغير الذي ولد على الإسلام ثم ارتد أبويه فإنه يظل مسلمًا ولا يتبعهما في الردة، وقد ذكر الفقهاء إجراءات وضمانات لحماية هذا الطفل من الضياع والمحافظة على دينه الذي كاد أن يفقده بردة أبويه، وهذه الإجراءات تتمثل في الآتي:

١- نزع الطفل من أبويه اللذين ارتدا حتى لا يؤثرا على عقيدته.

٢- يجبر على الإسلام، ويضيق عليه، ولا يبلغ به الموت[٥٦].

وعن ابن القاسم: أنه لا يجبر بالقتل مطلقا سواء ولد قبل الردة أو بعدها، **وعن ابن كنانة:** أنه إن لم يرجع الذي ولد بعد الردة يقتل[٥٧].

٣- الإنفاق عليه من مال أبويه المرتدين؛ لأن النفقة لا تختلف بالإسلام والكفر[٥٨].

٤- أنهم لا يجوز سبيهم ولا استرقاقهم بارتداد أبويهم[٥٩].

٥- تجري عليهم أحكام الإسلام، إذ يجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين[٦٠].

المطلب الرابع
اختيار الطفل لردة والديه

ذكرنا سابقًا أن الطفل إذا ولد من أبوين مسلمين ارتدا عن الإسلام فهذا الطفل يظل على إسلامه ولا يتبعهما في الردة، ويجبر هذا الولد على الإسلام باتفاق الفقهاء، نقل الاتفاق بدر الدين العيني من الحنفية:

---

[٥٦] ابن شاس- عقد الجواهر الثمينة- ١١٤٢/٣، ابن المواق- التاج والإكليل- ٣٧٤/٨، "ومن ابن عرفة قال ابن القاسم: صغير ولد المرتد إن كان ولده قبل ردته جبر على الإسلام وضيق عليه ولا يبلغ به الموت".

[٥٧] الشيخ خليل بن إسحاق- التوضيح- ٢٢٢/٨.

[٥٨] الماوردي- الحاوي الكبير- ١٦٩/١٣، الروياني- بحر المذهب- ٤٣٦/١٢.

[٥٩] الشيخ خليل بن إسحاق- التوضيح- ٢٢/٨، الماوردي- الحاوي الكبير- ١٦٩/١٣، الروياني- بحر المذهب- ٤٣٦/١٢.

[٦٠] الماوردي- الحاوي الكبير- ١٦٩/١٣، الروياني- بحر المذهب- ٤٣٦/١٢.

(ISSN: 2537- 0758)

قال الإمام العيني: "المصنف (ويجبر الولد الأول على الإسلام) ش: بإجماع الأئمة الأربعة بعد أن يصير محررًا تبعًا لأبيه"[٦١].

والخلاف بين الفقهاء إذا بلغ مرتدًا فهل يقتل بردته أم لا؟

فعند الحنفية: إذا ارتد الأبوان وارتد معهما الطفل فإنه لا يقتل بردته، بل يجبر على الإسلام ويرد إليه، فإن استمر ترك وشأنه؛ لأن هذه الردة ردة حكمية وليست حقيقة؛ لأن إيمانه كان بطريق التبعية، والتبعية في الدين تثبت حكمًا لا حقيقة ومن ثم فيجبر على الإسلام بالحبس.

قال الكاساني: "وأما حكم الأولاد فولد الأب يجبر على الإسلام، ولا يقتل؛ لأنه كان مسلما بإسلام أبويه تبعا لهما، فلما بلغ كافرا فقد ارتد عنه، والمرتد يجبر على الإسلام، إلا أنه لا يقتل؛ لأن هذه ردة حكمية لا حقيقية لوجود الإيمان حكما بطريق التبعية لا حقيقة، فيجبر على الإسلام لكن بالحبس لا بالسيف إثباتا للحكم على قدر العلة، ولا يجبر ولد ولده على الإسلام"[٦٢].

وقال ابن نجيم الحنفي في "البحر الرائق": "ويشترط في جواز قتل المرتد أن لا يكون إسلامه بطريق التبعية؛ ولذا قال في البدائع: صبي أبواه مسلمان حتى حكم بإسلامه تبعا لأبويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه إقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل لانعدام الردة منه؛ إذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى لو أقر بالإسلام ثم ارتد يقتل ولكنه في الأولى يحبس؛ لأنه كان له حكم الإسلام قبل البلوغ تبعا، والحكم في إكسابه كالحكم في إكساب المرتد؛ لأنه مرتد حكما"[٦٣].

ووافق المالكية الحنفية في أن الولد الذي ارتد أبواه يجبر على الإسلام ويرد إليه، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية إجباره هل تكون بالسيف، أو بالسوط أي الضرب.

فقال القرافي: "من ارتد لا يتبعه ولده الصغير في الردة؛ لأن التبعة إنما تكون في دين يقر عليه، فإن قتل الوالد على الكفر بقي الولد مسلما، فإن أظهر خلاف الإسلام

---

[٦١] بدر الدين العيني– البناية شرح الهداية– ٢٩٣/٧.

[٦٢] الكاساني– بدائع الصنائع– ٥٤٢/٩، الزيلعي– تبيين الحقائق– ١٨٨/٤، السرخسي– المبسوط– ١٢٣/١٠، ابن عابدين– رد المحتار– ٣٨٨/٦.

[٦٣] ابن نجيم– البحر البرائق– ١٣٨/٥، ابن عابدين– رد المحتار– ٣٨٨/٦.

أجبر على الإسلام، فإن غفل عنه حتى بلغ ففي إجباره خلاف إذا ولد قبل الردة وفي الإجبار بالسيف أو بالسوط خلاف"[٦٤].

أما الشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، فقد قالوا: بأنه إذا ارتد مع أبويه فإنه يأخذ حكم المرتد فيقتل ولكن بعد بلوغه واستتابته ثلاثة أيام كما يفعل بغيره ممن ارتد عن الإسلام، ولا يصلى عليهم ولا يورثوا، وغير ذلك من أحكام الإسلام.

قال الماوردي: "لكن لا يقتلون إلا بعد بلوغهم وامتناعهم عن التوبة؛ فإن ماتوا قبل البلوغ لم يصلَّ عليهم ولم يورثوا، وكان مالهم فيئًا"[٦٥].

وقال البغوي: "وحكم الردة لا يثبت في الأولاد حتى لو ارتدت المرأة وهي حامل لا يحكم بردة الولد، ولو خرج فبلغ وأعرب عن الكفر يكون مرتد بنفسه فيقتل"[٦٦].

وقال ابن قدامة: "فلا يتبعونهم في الكفر فلا يجوز استرقاقهم صغارًا؛ لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم بعد كفرهم فهم مسلمون وإن كفروا فهم مرتدون حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة وتحريم الاسترقاق"[٦٧].

وقال الشيخ محمد حسن النجفي: "**(**وولده**)** قبل الارتداد **(**بحكم المسلم فإن بلغ مسلمًا فلا بحث، وإن اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فإن تاب وإلا قتل**)**؛ لكونه بحكم المرتد عن الملة[٦٨].

وهذه الأحكام التي ذكرها الفقهاء من اعتباره مرتدًا وغير ذلك تسري على أولاد المرتدين وأولادهم دون تفرقة بينهم فيجبروا على الإسلام ويقتلوا بردتهم؛ لأن أصولهم

---

[٦٤] القرافي– الذخيرة ٤٣/١٢، أبو سعيد البراذعي– تهذيب المدونة– ٢٤٩/٢.

[٦٥] الماوردي– الحاوي الكبير ١٧٢/١٣.

[٦٦] البغوي– التهذيب ٢٩٢/٧، الإمام الجويني– نهاية المطلب– ٦١٩/١٢.

[٦٧] ابن قدامة– المغني ١٢٩/١٢، ابن مفلح– المبدع– ٤٩٣/٧.

ابن قدامة المقدسي– العدة شرح العمدة– ٦٢٠/١، " فأما أولاد المرتدين فإن كانوا ولدوا قبل الردة فإنهم محكوم بإسلامهم تبعا لآبائهم ولا يتبعونهم في الردة؛ لأن الإسلام يعلو وقد تبعوهم فيه فلا يتبعونهم في الكفر، ولا يجوز استرقاقهم صغارا؛ لأنهم مسلمون، ولا كبارا؛ لأنهم إذا كبروا فرضوا الإسلام فهم مسلمون، وإن رضوا الكفر فهم مرتدون حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة وتحريم الاسترقاق.

فأما من حدث من أولادهم بعد الردة فهو محكوم بكفره؛ لأنه ولد بين أبوين كافرين".

[٦٨] النجفي– جواهر الكلام– ٦١٦/٤١.

(ISSN: 2537- 0758)

مسلمة وإن خرجت عن الإسلام بالردة وهم أجداد، فإذا ارتد الأبوين فإن أولادهم وأولاد أولادهم يجبرون على الإسلام ويقتلوا بردتهم.

قال الإمام الجويني: "ولا فرق عندنا بين أولاد المرتدين وبين أولاد أولادهم خلافًا لأبي حنيفة، فإنه قال: "أولاد المرتدين يسبون وأولادهم لا يسبون"[٦٩].

وكما هو واضح من هذا النص أن الأحناف فرقوا بين أولاد المرتدين وأولاد أولادهم.

وبالرجوع إلى مذهب الحنفية تبين أن لهم في المسألة قولين:

القول الأول: يجبر ولد المرتد، ولا يجبر ولد ولده ولا يقتل بردته[٧٠].

وحجه هذا القول: من وجهين:

الوجه الأول: إن الأولاد يتبعون آباءهم في الدين ولا يتبعون أجدادهم؛ لأن ردتهم حكمية وليست حقيقية، لوجود الإيمان حكما بطريق التبعية لا حقيقة فيجبر ولد الأب على الإسلام لكن بالحبس لا بالسيف إثباتا للحكم على قدر العلة[٧١].

مناقشة: توقش الاستدلال من هذا الوجه:

بأن أولاد الأولاد والدهم في الأصل مسلم؛ لأنه ولد من أبوين مسلمين ثم ارتدا بعد ولادته فكيف يقال بنفي الإسلام عن آبائهم؟

الوجه الثاني: كما قالوا بأن ولد الولد لا يتبع الجد في الإسلام؛ لأنه لو كان يتبعه في الإسلام لترتب على ذلك أن يصير كل الكفار مرتدين لكون كل البشر من آدم ونوح

---

[٦٩] الجويني– نهاية المطلب– ٦١٩/١٢.

[٧٠] الكاساني– بدائع الصنائع– ٥٤٢/٩، "ولو لحقا بهذا الولد بدار الحرب فبلغ، وولد له أولاد فبلغوا، ثم ظهر على الدار وسبوا جميعا، يجبر ولد الأب وولد ولده على الإسلام، ولا يقتلون، كذا ذكر محمد في كتاب السير، وذكر في الجامع الصغير أنه لا يجبر ولد ولده على الإسلام، (وجه) ما ذكر في السير أن ولد الأب تبع لأبويه، فكان محكوما بردته تبعا لأبويه، وولد الولد تبع له فكان محكوما بردته تبعا له، والمرتد يجبر على الإسلام، إلا أنه لا يقتل؛ لأن هذه ردة حكمية فيجبر على الإسلام بالحبس لا بالقتل.

وجه) المذكور في الجامع أن هذا الولد إنما صار محكوما بردته تبعا لأبيه، والتبع لا يستتبع غيره، العيني– البناية– ٢٩٣/٩، السرخسي– المبسوط– ١٢٣/١٠، الزيلعي– تبيين الحقائق– ١٨٨/٢.

[٧١] الكاساني– بدائع الصنائع– ٥٤٢/٩، "ولا يجبر ولد ولده على الإسلام؛ لأن ولد الولد لا يتبع الجد في الإسلام إذ لو كان كذلك كان الكفار كلهم مرتدين، لكونهما من أولاد آدم ونوح عليهما الصلاة والسلام فينبغي أن تجري عليهم أحكام أهل الردة وليس كذلك بالإجماع".

عليهما السلام، فينبغي على القول بإسلام الأحفاد تبعًا للأجداد أن تجري عليهم أحكام الردة تبعًا للأجداد آدم ونوح وليس هناك قائل بذلك بالإجماع[٧٢].

القول الثاني: يجبر ولد ولد المرتد على الإسلام.

وهي رواية ذكرها محمد ابن الحسن في كتاب "**السير**" عن أبي حنيفة[٧٣].

حجة هذا القول: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ولد الأب تبع لأبويه فكان محكومًا بردته تبعًا لأبويه، وولد الوالد تبع له فكان محكومًا بردته تبعًا له، والمرتد يجبر على الإسلام إلا أنه لا يقتل؛ لأن هذه ردة حكمية فيجبر على الإسلام بالحبس لا بالقتل[٧٤].

الوجه الثاني: أن الجد له حكم الأب فله السلطة الجبرية في تزويج الصغير والصغيرة، وإذا بلغا لا يكون لهما خيار بعد بلغوهما، وكذلك له الحق في بيع مال الصغير ومن ثم فيكون أولاد الأولاد– تبعًا له في الإسلام[٧٥].

الوجه الثالث: إن الأصل في التبعية هو الإسلام والجد مسلم فيتبعانه الأحفاد[٧٦].

وإتمامًا للفائدة في المسألة: نجد كذلك أن الحنفية قد وقع بينهم تفرقة بين دار الحرب ودار الإسلام ففي رواية أنه إذا ارتد الرجل والمرأة ولحقا بدار الحرب فحملت المرأة أن ولدها لا يحكم بإسلامه، ولكن الراجح عندهم أن ولدها مسلم سواء لحقا الزوجين بدار الحرب أو ظلا في دار الإسلام.

قال المرغيناني في "الهداية": "وإذا ارتد الرجل وامرأته والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر عليهم جميعا

---

[٧٢] الكاساني– بدائع الصنائع– ٥٤٢/٩– ٥٤٣، "ووجه ما ذكر في "السير" أن ولد الأب تبع لأبويه فكان محكومًا بردته تبعًا لأبويه، وولد الولد تبع له فكان محكومًا بردته تبعًا له، والمرتد يجبر على الإسلام إلا أنه لا يقتل؛ لأن هذه ردة فيجبر على الإسلام بالحبس لا بالقتل"، الزيلعي– تبيين الحقائق– ١٨٨/٤، السرخسي– المبسوط– ١٢٣/١٠.

[٧٣] العيني– البناية شرح الهداية– ٢٩٣/٧، (وروي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن) أي أن ولد الولد (يجبر) ش: على الإسلام م (تبعًا للجد) ش: لأن الجد له حكم الأب".

[٧٤] المرغيناني– الهداية في شرح بداية المبتدي–٤١١/٢، الكاساني– بدائع الصنائع– ٥٤٢/٩– ٥٤٣.

[٧٥] بدر الدين العيني– البناية– ٢٩٣/٧، "(وأصله التبعية في الإسلام) ش: أي أن أصل الخلاف في التبعية في الإسلام.

[٧٦] المرغيناني– الهداية في شرح بداية المبتدي–٤١١/٢، الكاساني– بدائع الصنائع– ٥٤٢/٩– ٥٤٣.

(ISSN: 2537- 0758)

فالولدان فيء؛ لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها ويجبر الولد الأول على الإسلام ولا يجبر ولد الولد وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يجبر تبعا للجد وأصله التبعية في الإسلام(٧٧).

قال البدر العيني: (وإذا ارتد الرجل وامرأته– والعياذ بالله– ولحاقًا بدار الحرب فحملت المرأة في دار الحرب) ش: وقيد الحبل بدار الحرب وقع اتفاقًا، وإن حبلت في دار الإسلام فكذلك الحكم م: (وولدت ولدًا وولد لولدها ولد فظهر) ش: بضم الظاء، أي فغلب م:(عليهم جميعًا فالولدان فيء) أي الولد وولد الولد غنيمة م: (لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها) ش: لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية فيكون فيئًا كما يجيء م: (ويجبر الولد الأول على الإسلام) ش: بإجماع الأئمة الأربعة بعد أن يصير محرَرا تبعًا لأبيه م (ولا يجبر ولد الولد) ش: لأن الأولاد يتبعون الآباء في الدين ولا يتبعون الأجداد"(٧٨).

الترجيح:

والراجح: أن كل من تتناسل من المرتد فهو مسلم، سواء أكان ولده أو ولد ولده وتفرقة الحنفية في ذلك بين الولد وولد الولد تفرقة جانبها الصواب، لما يلي:

أولًا: لأن الجد في الفقه الإسلامي يقوم مقام الأب في كثير من الأحكام، إذ يحل محله في الميراث عند عدم وجوده، وله ولاية إجبار المجنون والصغار في الزواج، وليس لهما الحق في فسخ النكاح بعد البلوغ، بخلاف ما لو حدث من غيره من الأولياء– كالأخ والعم.

ثانيًا: ولأن في تبعية الأولاد للأجداد محافظة على فطرة الإسلام التي فطر الله عباده عليها، فأولى عدم قطعها من الأحفاد.

ثالثا: ولأن بقاء تبعية أولاد المرتدين لأجدادهم في الإسلام هو الأنظر لهم؛ لما فيه من تحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية.

رابعا: ولأن التفرقة بين دار الحرب ودار الإسلام في سلطة إجبار الولد على الإسلام وعدمه لم يرتض بها فقهاء الحنفية لما سبق تقريره، والأولى القول بامتداد الحكم للولد وولد الولد على السواء، وسواء أكانا في دار الإسلام أو في دار الحرب.

---

(٧٧) المرغيناني– الهداية في شرح بداية المبتدي– ٤١١/٢.

(٧٨) بدر الدين العيني– البناية ٢٩٢/٧– ٢٩٣، الزيلعي– تبيين الحقائق– ١٨٨/٤.

المبحث الثاني
استقلال الصَّبِي الْمُمَيز بالردة

قد يستقل الصَّبِي الْمُمَيز بالردة بأن يولد من أبوين مسلمين، ثم ينفرد بنفسه وينفي عن نفسه الإسلام ويعلن كفره، فهل تصح ردته ويكون في حكم المرتد؟، وما الواجب اتخاذه في مواجهة الطفل المرتد؛ وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم ردة الصَّبِي الْمُمَيز عن الإسلام.

المطلب الثاني: ما يفعل باتجاه الصَّبِي الْمُمَيز إذا ارتد.

المطلب الأول
حكم ردة الصَّبِي الْمُمَيز عن الإسلام

لا خلاف في أن من لا يعقل ولا يعبر عن نفسه كالصغير غير المميز لا يتعلق بفعله خطاب التكليف فلا يوصف له قول ولا فعل بالحل ولا بالحرمة، حيث لا فهم له ولا قصد، ويجري عليه حكم النائم والمجنون؛ فلا يصح منه إسلام ولا ردة[٧٩].

وعليه فإن محل بحث المسألة في الصبي الذي يعقل الإسلام[٨٠]، مع كونه يناظر ويفهم ويفحم[٨١].

---

[٧٩] **وخطاب تكليف:** طلب أو إذن يشترط فيه علم المخاطب وقدرته، وهو الأحكام المتعلقة بالاقتضاء أو التخيير، فلابد من علم المكلف بما طلب منه، أو أذن له فيه، ولابد أن يكون مقدورا له، فالنازل من شاهق قهرًا لا يؤمر بالنزول، ولا يباح له، بل لا تتعلق به هذه الأحكام، ويكون في هذا الحال كالنائم والمجنون.

وخطاب الوضع للأربعة– السبب والشرط، والمانع والصحة والبطلان، لا يشترط فيه قدرة المكلف ولا علمه، فيورث بالنسب ويطلق عليه بالضرر، ولو كان الوارث والمطلق عليه غير عالمين وعاجزين كالمجنون والغائب ونحوهما.

وإذا كان الغالب في خطاب الوضع عدم اشتراط العلم والقدرة، إلا أن الشرع خرج عن هذه القاعدة في باب الجنايات إذ مع أنها أسباب للعقوبات إلا أنه قرر بأن لا يعاقب عاجزًا ولا غير عالم، فلا حد على من شرب خمرًا اعتقد أنه خلا، أو نكح امرأة معتقدًا أنها أجنبية فبان أنها من المحرمات.

ومثله: الصبي ومن في حكمه ممن لا فهم ولا قصد له كالمجنون، وكالنائم، والساهي، والمغمي عليه فلا تنفذ تصرفاتهم منعا للضرر بأموالهم، ولا عقاب على أفعالهم؛ لأن العقوبة للزجر والردع وهم ليسوا بأهل لذلك".

[٨٠] المرغيناتي– الهداية في شرح بداية المبتديء– ٤١١/٢، ابن عابدين– رد المحتار– ٤٠٧/٦.

[٨١] المرغنياني– الهداية في شرح بداية المبتديء– ٤١١/٢، ابن عابدين– رد المحتار– ٤٠٧/٦.

(ISSN: 2537- 0758)

فإذا ارتد الصَّبِي الْمُمَيز[٨٢] سواء أكان إسلامه بنفسه أو تبعًا لأبويه ثم ارتد قبل البلوغ؛ فإنه لا خلاف في تخليده في النار إذا لم يتب ومات علي ردته، فالخلاف إنما هو في أحكام الدنيا فقط؛ لأن العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك خلاف حكم الشرع والعقل كما في الأصول[٨٣].

وللفقهاء في حكم ردة الصبي الذي يعقل الإسلام قولان:

القول الأول: لا تصح[٨٤] ردة الصَّبِي الْمُمَيز.

---

[٨٢] الحصكفي– الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية رد المحتار– ٤٠٦/٦– ٤٠٧، "(والعاقل المميز) وهو ابن سبع فأكثر.... **(وقيل:** الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة، ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر) قائله الطرسوسي في أنفع الوسائل، قائلا: ولم أر من قدره بالسن.

قلت: وقد رأيت نقله، ويؤيده "أنه عرض الإسلام على علي رضي الله عنه وسنه سبع"، وكان يفتخر به، حتي قال:

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طُرًّا... غُلَامًا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي

وَسُقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَهْرًا... بِصَارِمِ هِمَّتِي وَسِنَانِ عَزْمِي

وانظر: ابن عابدين– رد المحتار– ٤٠٦/٦– ٤٠٧، ومعني يعقل الإسلام: "أي يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر"، وزاد السرخسي في المبسوط: بحيث يناظر ويفهم ويفحم".

قال ابن عابدين: "ومعني تمييزه المذكور: أن يعرف الصدق مثلًا حسن، والكذب قبيح يلام فاعله، وأن العسل حلو والصبر مر، ومعنى كونه يناظر أن يقول: إن المسلم في الجنة والكافر في النار، وإذا قيل له: لا ينبغي لك أن تخالف دين أبويك، يقول: نعم لو كان دينهما حق، أو نحو ذلك.

ولا يخفى أن ابن سبع لا يعقل ذلك غالبا، ويحتمل أن يكون المراد المناظرة ولو في أمر دنيوي، كما لو اشترى شيئا ودفع إلى البائع الثمن وامتنع البائع من تسليم المبيع قائلًا لا أسلمه إلا إلى أبيك؛ لأنك قاصر، فيقول له لم أخذت مني الثمن، فإن لم تسلمني المبيع أدفع لي الثمن، فهذا ونحوه يقع من ابن سبع سنين غالبًا، قوله: (وسنه سبع)، **وقيل:** ثمان وهو الصحيح، وأخرجه البخاري في تاريخه عن عروة، **وقيل:** عشر أخرجه الحاكم في المستدرك، **وقيل:** خمسة عشر وهو مردود، وتمام ذلك مبسوط في الفتح".

[٨٣] ابن عابدين– رد المحتار– ٤٠٧/٦.

[٨٤] ابن حجر الهيتمي– تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي– ٦٨٠/١٠، "(ولا تصح) يعني توجد إذ الردة معصية كالزنا لا توصف بصحة ولا عدمها"، شرواني–

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ارتداد الصبي ليس بارتداد، فالردة لا توجد من الصبي ولو مميزًا.

وبه قال: أبو يوسف[٨٥]، وإليه رجع أبو حنيفة[٨٦]، وسحنون من المالكية[٨٧]،

حاشية الشرواني– قوله (لا توصف بصحة إلخ) إذ الصحة كما في جمع الجوامع موافقة ذي الوجهين من العبادة أو العقد الشرع".

[٨٥] ابن مازة– المحيط البرهاني ٥٩٠/٥، "**قال محمد– رحمه الله– في "الجامع الصغير"**: ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد، ويجبر على الإسلام، لكنه لا يقتل، وهو قول أبي حنيفة. **وقال أبو يوسف:** ارتداده ليس بارتداد".

الكاساني– البدائع– ٥٢٦/٩، الكمال ابن الهمام– شرح فتح القدير– ٧٨/٦، العيني– البناية– ٢٩٣/٧– ٢٩٤، المرغيناني– الهدية– ٤٦٣/٢.

الموصلي– الاختيار– ١٤٨/٤، " قال: **(**وإسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح، ويجبر على الإسلام ولا يقتل**)** وكذا إذا بلغ يجبر ولا يقتل. وجملته أن إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام وردته صحيحان.

وقال أبو يوسف: إسلامه صحيح وردته لا تصح.

وقال زفر: لا يصحان؛ لأن طريقهما الأقوال، وأقواله غير صحيحة لا يتعلق بها حكم كالطلاق والعتاق والإقرار والعقود.

ولأبي يوسف: أن الإسلام فيه نفعه والكفر فيه ضرره، ويجوز تصرفه النافع كقبول الهبة ولا يجوز الضار كالهبة، ولهذا قلنا: إن الولي يجيز تصرفه النافع دون الضار".

[٨٦] الكمال ابن الهمام– شرح فتح القدير– ٧٨/٦، "وعن أبي مالك عن أبي يوسف: أن أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف".

الزيلعي– تبيين الحقائق ١٨٩/٤، "**(**قوله في المتن وارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه**)** أي فلا يرث أبويه إذا كانا كافرين. اهـ. **(**قوله وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بارتداد**)** وفي المحيط عن ابن أبي مالك عن أبي يوسف أن أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف. اهـ.

وقال زفر، والشافعي: ارتداده ليس بارتداد ولا إسلامه إسلام".

[٨٧] القرافي– الذخيرة– ١٣٤/٩، "وردة الصغير تصح عند ابن القاسم... ومنع سحنون والشافعي الصحة".

النفراوي– الفواكه الدواني– ٢٥/٢، "الثاني: ظاهر كلام المصنف بينونة الزوجة بالردة ولو وقعت من غير بالغ وليس كذلك فقد قيد ذلك الأقفهسي بما إذا كان الزوجان بالغين أو المرتد منهما، وأما لو كانا غير بالغين أو المرتد فقولان لسحنون لا تعتبر ردتهما فلا يفرق بينهما، وقال ابن القاسم: تعتبر ردتهما ويحال بينهما، والاتفاق على أنه لا يقتل إلا بعد بلوغه وعدم توبته".

(ISSN: 2537- 0758)

والمذهب عند الشافعية[٨٨]، ورواية عن أحمد[٨٩]، والامامية[٩٠].

حجة هذا القول: بالسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً: الدليل من السنة:

١- قال صلى الله عليه وسلم: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**"[٩١].

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث ظاهر الدلالة على عدم صحة ردة الصبي؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخبرنا برفع القلم أي المؤاخذة على فعله وهذا يقتضي ألا يكتب على الطفل أي ذنب أو إثم ولو صحت ردته لكتب عليه الذنب وهذا يخالف نص الحديث[٩٢].

عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ)- ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

- "قال سحنون من أسلم قبل بلوغه ثم عقل الإسلام فارتد ومات قبل البلوغ، وهو يكره على الإسلام فميراثه لأهله.

قال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك: ولو لم يمت لم يقتل، وإنما يكره على الإسلام بالضرب وإن بلغ والمغيرة يقتله إن تمادي بعد البلوغ.

وأما من ارتد من أولاد المسلمين فليؤدب، فإن تمادى حتى بلغ، فأصحابنا مجمعون على أن يقتل إذا بلغ وتمادى، ابن سحنون قال المغيرة: إن أسلم غلام مراهق يعقل الإسلام ثم مات فلا يرثه أبواه الكافران، وقد أجاز عمر وصية غلام يافع.

وإن مات أبواه أوقف ميراثه؛ فإن رجع الغلام إلى دين أبيه قبل الحلم ورثه، وإن لم يرجع لم يرثه.

[٨٨] النووي- روضة الطالبين- ٤٩٥/٤، "**قلت:** القول بصحة الردة بعيد، بل غلط، والله أعلم".

الماوردي- الحاوي الكبير- ١٧١/١٣، الرافعي- العزيز- ٣٩٦/٦.

[٨٩] ابن قدامة- المغني- ١٢٧/١٢، "**وقد روي عن أحمد:** أنه يصح إسلامه ولا تصح ردته"، الزركشي- شرح الزركشي- ٢٥٥/٦.

ابن المرتضي- البحر الزخار- ٤٢٣/٦، "مسألة... لا يصح ردة الصبي ولا إسلامه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**".

ابن قاسم العنسي- التاج المذهب- ٤٣٤/٤، ".... وأما الصغيرة والمجنون فلا تقع الردة منهما؛ لعدم التكليف".

[٩٠] الشيخ محمد حسن النجفي- جواهر الكلام- ٦٠٩/٤١، "(يشترط في الارتداد) بقسمة (البلوغ، وكمال العقل، والاختيار) بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه".

[٩١] أبو داود- السنن- حديث رقم (٤٣٩٩).

ثانياً الاستدلال بالقياس: وهو ثابت من وجهين:

الوجه الأول: قياس ردة الصبي على طلاقه لزوجته وبيعه وشراؤه فكما لا يصح طلاقه وبيعه وشراؤه، فكذلك لا تصح ردته بجامع أن قول الصبي غير ملزم في ذلك[٩٣].

الوجه الثاني: القياس على الزنا فكما أن الطفل إذا زنى لا يحكم بعقوبته، فكذلك إذا ارتد لا يحكم بعقوبة ردته بجامع أن كلًا منهما أمر يوجب القتل[٩٤].

ثالثاً: **الاستدلال بالمعقول**: وهو ثابت من وجهين:

الوجه الأول: إن القول بصحة ردة الصبي يلزمه أحكام يشوبه بها ضرر محض كحرمان الإرث من أقاربه المسلمين، ولزوم الفرقة بينه وبين امرته المشركة أو المسلمة، وامتناع وجوب نفقته علي أبويه أو غيرهما من أقاربه، كما يلحق المضرة به في الآخرة بدخوله النار– والعياذ بالله– فاقتضى ذلك القول بعدم صحة ردته[٩٥].

---

[٩٢] ابن قدامة– المغني– ١٢٧/١٢، "وهذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذنب ولا شيء ولو صحت لكتب عليه".

[٩٣] بدر الدين العيني– البناية– ٢٩٤/٧، "لأن قول الصبي غير ملزم، ألا ترى أنه لو طلق أو علق أو باع أو اشترى لا يجوز، فكذلك إذا أسلم".

الكاساني– البدائع– ٥٢٦/٩– ٥٢٧، "وقال أبو يوسف– رحمه الله– شرط حتى لا تصح ردته، **وجه قوله:** إن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحقة بالعدم، ولهذا لم يصح طلاقه وإعتاقه وتبرعاته، والردة مضرة محضة، فأما الإيمان فنفع محض؛ لذلك صح إيمانه، ولم يصح ردته".

الشيخ الشلبي– حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق– ١٨٩/٣، "ولأبي يوسف: أن الارتداد من التصرفات الضارة فلا يؤهل له الطلاق والعتاق وغيرهما مما تمحض ضررًا".

[٩٤] ابن قدامة– المغني– ١٢٧/١٢، "لأن الردة أمر يوجب القتل فلم يثبت حكمه في حق الصبي؛ كالقتل".

[٩٥] الكمال بن الهمام– ٩٠/٦، "(ولهم في الردة) يعني الشافعي وزفر وأبا حنيفة (أنها مضرة محضة، بخلاف الإسلام على أصل أبي حنيفة؛ لأنه تعلق به أعلى المنافع) ودفع أعظم المضار".

ابن قدامة– المغني– ١٢٧/١٢، "والردة تمحضت مضرة ومفسدة فلم تزل صحتها منه، فعلى هذا حكمه حكم من لم يرد".

الزيلعي– تبيين الحقائق– ١٨٩/٣، "لأنه يلزمه أحكام يشوبه بها ضرر كحرمان الإرث ولزوم الفرقة بينه وبين امرته المشركة أو المسلمة، وامتناع وجوب نفقته علي أبويه او غيرهما من أقاربه".

(ISSN: 2537- 0758)

الوجه الثاني: إن الطفل لا يحرم عليه الكفر وإنما يحرم على البالغ، فكان الكفر في حقه كغيره لا يعتد ولا يعتبر به.

القول الثاني: تصح ردة الصَّبِي الْمُمَيز.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن البلوغ ليس بشرط فتصح ردة الصبي العاقل كما صح إسلامه، ويجبر على الإسلام حال ارتداده، ولكنه لا يقتل حتى يبلغ.

وبه قال: أبو حنيفة، ومحمد[٩٦]، وابن القاسم وأصبغ من المالكية[٩٧]، والمذهب عند الشافعية[٩٨]، ورواية عن أحمد[٩٩]،

---

[٩٦] الزيلعي– تبيين الحقائق ١٨٩/٤، "قال– رحمه الله: (وارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، **وقال أبو يوسف:** ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام". العيني– البناية ٢٩٣/٧– ٢٩٤، الكمال بن الهمام– شرح فتح القدير– ٨٧/٦.

[٩٧] القرافي– الذخيرة– ١٣٤/٩، "وردة الصغير تصح عند ابن القاسم ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلي عليه". وفي ١٥/١٢، "**الرابعة:** قال إن ارتد ولد المسلم المولود على الفطرة وعقل الإسلام ولم يحتلم، **قال ابن القاسم:** يجبر على الإسلام بالضرب والعذاب فإن احتلم على ذلك ولم يرجع قتل بخلاف الذمي يسلم ثم يرتد وقد عقل ثم يحتلم على ذلك وفرق بينهما، وليس كذلك المرتد وجعلهم أشهب سواء ويرد إلى الإسلام بالسوط والسجن.... **أصبغ وابن حنبل:** يصح إسلام الصبي وردته".

الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (ت ١٣٦٧هـ– «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»– ١٧٧/١، "قاله أصحابنا المالكية ردة الصبي وإيمانه معتبران بمعنى إجراء الأحكام الدنيوية التي تتسبب عنهما كبطلان ذبحه ونكاحه وصحتهما رجع لخطاب الوضع من حيث السبب والمانع وهو لا يتقيد بالمكلف، إلا أنه لا يعاقب في الآخرة ولا يقتل قبل البلوغ اهـ"، ابن أبي زيد القيرواني– النوادر والزيادات– ٤٩٨/٤.

[٩٨] النووي– روضة الطالبين– ٤٩٥/٤، "وعلى هذا– القول بصحة إسلامه– لو ارتد صحت ردته، لكن لا يقتل حتى يبلغ، فإن تاب وإلا قتل.

قلت: القول بصحة الردة بعيد بل غلط والله أعلم"، الرافعي– العزيز– ٣٩٦/٦.

[٩٩] الزركشي– شرح الزركشي– ٢٥٧/٦، "ولم يتعرض الخرقي لردته، لكنها تفهم من المسألة الآتية، وفيها أيضا روايتان، لكن الخلاف هنا أشهر، ولهذا كثير من الأصحاب جزم بالصحة، وحكى الخلاف هنا، ومن ثم جمع أبو البركات كلام الأصحاب، وحكى فيها ثلاث روايات (الثالثة) يصح الإسلام دون الردة، وإليها ميل أبي محمد، نظرا إلى قوله– عَلَيْهِ السَّلَامُ–: «**رفع القلم عن ثلاث**»، والمذهب عند الأصحاب

وأبي طالب والمؤيد بالله من الزيدية والإمامية[١٠٠]، وعثمان البتي[١٠١].

حجة هذا القول: من السنة، والمعقول.

أولًا: الاستدلال من السنة: بما أخرجه أحمد في مسنده عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فإذا أعرب عن لسانه فإما شاكرا وإما كفورا**"[١٠٢].

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث واضح الدلالة على صحة إسلام الطفل المميز؛ لأنه أخبر أن كل مولود يولد على فطرة الإسلام، حتى يعرب عن نفسه، فاقتضى أن يكون ما أعرب لسانه عنه من الإسلام أو الردة صحيحًا[١٠٣].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال من الحديث:

بأن إعرابه عن نفسه وصحته إنما يكون ببلوغه، هذا إن صحت الزيادة في قوله: " **حَتَّى يُعْرِبَ عَنْ نَفْسِهِ**"[١٠٤].

الصحة؛ لحديث جابر المتقدم؛ ولأن من صح إسلامه صحت ردته كالبالغ"، ابن قدامة– المغني– ١٢٧/١٢.

[١٠٠] النجفي– جواهر الكلام– ٦٩/٤١، "خلافًا للمحكي عن الشيخ فاعتبر إسلام المراهق وارتداده والحكم بقتله إن لم يتب، ولكن شذوذ وعدم صراحته ومعارضته بما هو أقوى منه من وجوه يمنع من العمل به".

[١٠١] ابن المرتضي– البحر الزخار– ٤٢٣/٦.

[١٠٢] الإمام أحمد– المسند– حديث رقم: (١٤٣٩١).

[١٠٣] الماوردي– الحاوي الكبير– ١٧١/١٣، "فاقتضى أن يكون ما أعرب لسانه عنه من الإسلام والردة صحيحًا".

الزركشي– شرح الزركشي على مختصر الخرقي– ١٥١/٦– ٢٥٢، "والإعراب منه يحصل قبل البلوغ وقد جعله إذن إما شاكرًا وإما كفورًا".

[١٠٤] أبو بكر البيهقي– القضاء والقدر– ٣٤٦/١، " قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وهي الفطرة التي فطر الله عليها الخلق، فجعلهم رسول الله– صلى الله عليه وسلم– لم يفصحوا بالقول فيختاروا أحد القولين الإيمان أو الكفر لا حكم لهم في أنفسهم، إنما الحكم لهم بآبائهم فما كان آباؤهم يوم يولدون فهو بحاله. إما مؤمن فعلى إيمانه، أو كافر فعلى كفره. فبهذا قلنا من وجب له حكم الإسلام بأي وجه ما كان، وجبت له المواريث والأحكام ولا يزول ذلك عنه إلا بردة، والردة لا تكون إلا فعلا من راجع من حال إلى حال [ص:٣٤٧]. فذهب الشافعي في هذا إلى

(ISSN: 2537- 0758)

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: وهو ثابت من وجهين:

الوجه الأول: بأن الردة موجودة حقيقة من الصبي العاقل من حيث إنكاره للإسلام وإقراره بالكفر، فكان ذلك كما لو اعتقد الإسلام وأقر به؛ وذلك لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقية، وهما أفعال خارجة من القلب، بمنزلة أفعال سائر الجوارح، والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما، وقد وجد ههنا، إلا أنهما مع وجودهما منه حقيقة لا يقتل ولكن يحبس(١٠٥).

مناقشـة: نوقش وجه الاستدلال:

بأن الطفل المميز وإن وجد منه حقيقة الإيمان والكفر وإنكاره للإسلام إلا أن قول الصبي لا يعتبر؛ إذ كيف لا يصح بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه وتصح ردته، وآثار الردة واضرارها أكبر بكثير من آثار بيعه وشرائه وطلاقه لما فيها القتل ودخول النار في الآخرة، فإذا كنا لم نصحح بيعه ولا شراءه وغير ذلك فمن باب أولى أن لا تصح ردته التي هي أشد مفسدة(١٠٦).

أن الله تعالى خلقه لا حكم له في نفسه، وإنما هو تبع لأبويه في الدين في حكم الدنيا حتى يعرب عن نفسه بعد البلوغ".

(١٠٥) الكاساني– البدائع– ٥٢٧/٩، "**وجه قولهما:** إن صح إيمانه فتصح ردته، وهذا لأن الإيمان والردة مبنية على وجود الإيمان، والردة حقيقة؛ لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقية، وهما أفعال خارجة القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح، والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما، وقد وجد ههنا، إلا أنهما مع وجودهما منه حقيقة لا يقتل ولكن يحبس لما نذكر إن شاء الله تعالي".

الزيلعي– تبيين الحقائق– ١٩٠/٣، "**ولهما:**... ولأنه أتى بحقيقة الإسلام وهو التصديق بالجنان والإقرار باللسان، وكذا أتى بحقيقة الكفر وهو الجحود والإنكار ولا مرد للحقائق، وهذا لأن الإقرار عن طوع دليل الاعتقاد فلا سبيل إلى رده، ولا الحجر عنه لأن الحقائق لا يحجر عنها كما لا يحجر في حق سائر أفعاله حتى وجب عليه الضمان بإتلافه مال الغير شرعا وفسد صومه بأكله وهو صائم فلا يعذر فيه لأجل صباه".

(١٠٦) المرغنياني– الهداية– ٤٦٤/٢، "ولهم في الردة: أنها مضرة محضة بخلاف الإسلام ولأبي حنيفة ومحمد– رحمهما الله– فيها: أنها موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة؛ كما قلنا في الإسلام".

الكمال ابن الهمام– شرح فتح القدير– ٩٠/٦، "(ولأبي حنيفة ومحمد) ما قلنا من (أنها موجودة حقيقة) بوجود حقيقتها من الإنكار والإقرار به (ولا مرد للحقيقة)".

الوجه الثاني: ولجواز كمال عقله قبل البلوغ فصحت رددته، لكنه لا يقتل حتى يبلغ؛ لأنه ليس أهلًا للعقوبة قبل البلوغ(١٠٧).

الوجه الثالث: ولأن الإسلام عقد والردة حله، وكل من ملك عقدا ملك حله كسائر العقود(١٠٨).

الوجه الرابع: ولأن من كان بيده الاعتقاد تصور منه تبديله، فإذا اقترن به الاعتراف دل على تبديل الاعتقاد كالإسلام(١٠٩).

القول الراجــح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة فإنه يتضح أن الراجح هو القول بصحة إسلام الصَّبِي الْمُمَيز، وعدم صحة ردته؛ لقوة أدلة أصحاب القول وضعف أدلة المخالف.

فإن قيل: من الفقهاء كأبي يوسف وزفر، والحنابلة من لم يصحح إسلام الطفل ولم يصحح ردته وإليه رجع أبو حنيفة، فما هو الفارق بين كلا القولين؟

أجاب الفقهاء الذين قالوا بصحة إسلام الصَّبِي الْمُمَيز وعدم صحة ردته.

الجواب الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لنا أن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ، وهذا يقتضي أن لا يكتب ذنب ولا شيء، ولو صحت ردته، لكتبت عليه، وهذا يخالف نص الحديث وهذا بخلاف الإسلام فإنه يكتب له لا عليه(١١٠).

---

(١٠٧) ابن المرتضي– البحر الزخار– ٢٢٣/٦– ٣٢٤.

(١٠٨) الموصلي– الاختيار– ١٤٨/٤، "ولأن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ، بدليل أن من بلغ غير عاقل لم يصح إسلامه، والعقل يوجد من الصغير كما يوجد من الكبير، ولأنه أتى بحقيقة الإسلام وهو التصديق مع الإقرار؛ لأن الإقرار طائعا دليل الاعتقاد والحقائق لا ترد، وإذا صار مسلما فإذا ارتد تصح كالبالغ؛ ولأن الإسلام عقد والردة حله، وكل من ملك عقدا ملك حله كسائر العقود؛ ولأن من كان بيده الاعتقاد تصور منه تبديله، فإذا اقترن به الاعتراف دل على تبديل الاعتقاد، كالإسلام".

(١٠٩) الموصلي– الاختيار ١٤٨/٤.

(١١٠) ابن قدامة– المغنى– ١٢٧/١٢، "لقوله صلى الله عليه وسلم: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ**" وهذا يقتضي ألا يكتب عليه ذنب ولا شيء، ولو صحت ردته لكتبت عليه، وأما الإسلام فلا يكتب عليه وإنما يكتب له".

(ISSN: 2537- 0758)

الجواب الثاني: أن الردة فيها مضرة محضة بالصبي لكونها في الدنيا أمر يوجب القتل، وحرمانه من الإرث وتطليق زوجته المسلمة منه، وفي الآخرة استحقاق دخول النار وهذا يخالف إسلامه من حيث فيه سعادته في الدنيا والآخرة من ثم حكم بإسلامه جلبًا لمنفعته وعدم ردته دفعًا لمضرته[١١١].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين– رحمه الله: "والبالغ ضد الصغير، فإنه إذا ارتد وهو صغير: فإن ظاهر كلام المؤلف– أي الحجاوي– أنه لا يكفر؛ لأنه غير مكلف، وقد رفع عنه الكلم، فلو أنه أشرك بأن سجد لصنم، أو ما أشبه ذلك: فإننا لا نكفره، كما أنه لو ترك الصلاة لا يكفر، وعلى هذا فلا تصح ردة غير البالغ، وهذا ظاهر كلام المؤلف، وهو الصحيح.

ولكن المذهب: أن ردة الصغير المميز معتبرة، ولكنه لا يدعى إلى الإسلام إلا بعد بلوغه، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وهناك قول ثالث في مسالة الصغير: أن ردته معتبرة ويدعى إلى الإسلام، فإن تاب، وإلا قتل.

فالأقوال إذا ثلاثة، ولكن القول الصحيح: إن ردته غير معتبرة؛ لعموم الأدلة الدالة على رَفْعِ الْجَنَاحِ عن الصغير"[١١٢].

فائدة: وحيث قلنا: بأن الصبي لا تصح ردته، ولكنه لا يقر على الكفر والردة وإنكار الإسلام، إذا فماذا نفعل حيال الطفل المرتد؟ هذا ما سأتناوله في المطلب الآتي بمشيئة الله تعالى.

---

[١١١] الكمال بن الهمام– شرح فتح القدير– ٩٠/٦، "(ولهم في الردة) يعني الشافعي وزفر وأبي حنيفة (أنها مضرة محضة، بخلاف الإسلام على أصل أبي يوسف؛ لأنه تعلق به أعلى المنافع) ودفع أعظم المضار".

ابن قدامة– المغني– ١٢٧/١٢، "لأن الإسلام إنما صح منه؛ لأنه تمحض مصلحة فأشبه الوصية والتدبير، والردة تمحضت مضرة ومفسدة، فلم تزلم صحتها منه.

على هذا، حكمه حكم من لم يرتد، فإذا بلغ، فإن أصر على الكفر، كان مرتدا حينئذ".

المرغيناني– الهداية– ٤٦٤/٢، العيني– البناية– ٢٩٥/٧.

[١١٢] ابن عثيمين– الشرح الممتع على زاد المستقنع– ١٢/ ٤٤٥– ٤٤٦.

المطلب الثاني
ما يفعل باتجاه الطفل المرتد

تحدثنا فيما سبق أن الطفل إذا ارتد وأنكر الإسلام فإنه لا تصح ردته ويظل على إسلامه على أرجح الأقوال، ولكن ماذا يفعل حيال هذا الطفل إذا أصرَّ على ردته وإنكاره للإسلام، هل يترك وشأنه، أم ماذا نفعل معه؟ ويجاب عن ذلك بأنه هناك إجراءات يجب اتخاذها تجاه هذا الطفل حذارا من ردته، ورجاء ثبوته على الإسلام، أو عوده إليه حين بلوغه"[١١٣]، وذلك على النحو التالي:

الإجراء الأول: تعليمه وتقويمه وإرشاده.

من الواجب على الأسرة إذا نفر منها طفلًا وارتد عن الإسلام والعياذ بالله أن تعلمه وترشده إلى تعاليم الإسلام السمحة بكل لطف ولين وهذا ما فعله سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع ابنه عبد الرحمن بغض النظر عن سنه عندما كان يدعوه إلى الكفر فدعاه إلى الإسلام بالرفق واللين، وبين له أن هذا انتكاسه إلى الوراء والظلام، وعبادة ما لا يحصل منه نفع أو مضرة، واستهواء للإنسان من الشيطان وتخبط وحيرة لاتباع ووسوسته.

قال الله تعالى حكاية عن قصة أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع ابنه **{قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}**[١١٤].

فعلينا أن نعلمه ونرشده ونوضح له تعاليم الإسلام وسماحته حتى يحب الإسلام ويعود إليه، فربما يكون الطفل قد تأثر في طفولته بما تبثه قنوات فضائية هدامة ناقمة على الإسلام وأهله، وتظهر عيوبًا ومساوئ وهو منها برئ، وربما يكون أثر عليه أحد رفاقه في الشارع أو أصدقاء السوء.

هذا فضلا عن: أن الحملات التبشيرية في الغرب إلى الآن لم ينقطع لسانها عن بث سمومها والتحريض على الرجوع عن الإسلام واستغلال أموال الغرب في التبشير بالمسيحية، فربما يكون شيء من ذلك أثر على سلوك الطفل وعقيدته، فنأخذه من يده رويدًا رويدًا للعود إلى الدين الحق دين الإسلام.

---

[١١٣] الزركشي- شرح مختصر الخرقي- ٦/٢٥٥.

[١١٤] سورة: الأنعام، الآية: {٧١}.

(ISSN: 2537- 0758)

الإجراء الثاني: جبر الطفل وإرغامه على الإسلام.

إذا لم ينفع مع الطفل إجراءات تقويمه وإصلاحه بالحسنى فإنه في هذه الحالة يجبر الطفل على الإسلام رغم أنفه ويضرب كما يضرب على الصلاة، وقد ذكرنا ذلك في مطلب سابق في اختيار الطفل لردة والديه، وأن الفقهاء قد اتفقوا على أن ولد المرتد يجبر على الإسلام ولا يتبع والديه، فمن باب أولى أن يجبر على الإسلام إذا ارتد بنفسه دون أبويه؛ لأن بالجبر يندفع عنه مضرة حرمان الإرث وبينونة الزوجة وغير ذلك[١١٥].

قال الإمام العيني: م: "ويجبر الولد الأول على الإسلام"، ش: بإجماع الأئمة الأربعة بعد أن يصير محررًا تبعًا لأبيه"[١١٦].

ويجبر الطفل على الإسلام بشتى طرق الإجبار من الجبر والتهديد، والتخويف، ولكنه لا يقتل في طفولته باتفاق الفقهاء؛ لأن القتل عقوبة، والطفل ليس من أهل العقوبة، حيث تسقط العقوبة عن الطفل رحمة به.

وقال الكمال بن الهمام في شأن جبره على الإسلام: "(إلا أنه) أي الصبي (يجبر على الإسلام لما فيه من النفع المتيقن ودفع أعظم المضار (ولا يقتل)"[١١٧].

وقال العيني في العلة في عدم قتله في طفولته: "م: (ولا يقتل؛ لأنه)، ش: أي لأن القتل، م: (عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان رحمة عليهم)، ش: أي لأجل التراحم عليهم"[١١٨].

---

[١١٥] الموصلي– الاختيار– ١٤٨/٤، "وإذا ثبتت ردته ترتب عليه أحكام الردة لا يرث ولا يورث وتبين امرأته، ولا يصلى عليه لو مات مرتدا ويجبر على الإسلام؛ لأنا لما حكمنا بإسلامه لا يترك على الكفر كالبالغ، ولأن بالجبر يندفع عنه مضرة حرمان الإرث وبينونة الزوجة وغير ذلك".

[١١٦] بدر الدين العيني– البناية– ٢٩٣/٧، ابن عابدين– رد المحتار– ٣٨٨/٦.

[١١٧] الموصلي– الاختيار ١٤٨ /٤، "وإذا ثبتت ردته ترتب عليه أحكام الردة لا يرث ولا يورث وتبين امرأته، ولا يصلى عليه لو مات مرتدا ويجبر على الإسلام؛ لأنا لما حكمنا بإسلامه لا يترك على الكفر كالبالغ، ولأن بالجبر يندفع عنه مضرة حرمان الإرث وبينونة الزوجة وغير ذلك، وإنما لا يقتل؛ لأن كل من لا يباح قتله بالكفر الأصلي لا يباح بالردة؛ لأن إباحة القتل بناء على أهلية الحراب على ما عرف؛ ولأن القتل عقوبة وهو ليس من أهلها ولأن القتل لا يتعلق بفعل الصبي كالقصاص"، الكمال بن الهمام– شرح فتح القدير– ٩٠/٦، العيني– البناية– ٢٩٤/٧.

[١١٨] ابن عابدين– رد المحتار– ٣٨٩/٦، "قوله: (والصبي إذا أسلم) أي استقلالا بنفسه لا تبعا لأبويه... وأطلق عدم قتله فشمل ما بعد البلوغ، ففي البحر: لو بلغ مرتدا لا يقتل استحسانا لقيام

قال القرافي موضحًا اتفاق الفقهاء على أن الطفل لا يقتل بردته وقت طفولته: "ولا يقتل بردته اتفاقًا وهو صبي"[١١٩].

والمعتمد عند المالكية: أن ولد المرتد حال إسلامه أو حال ردته ففي ذلك الصغير مسلمًا أي يحكم بإسلامه فيجبر عليه إن أظهر خلافه، ولا يتبعه في الردة؛ لأن تبعية الصغير لأبيه في الدين إنما تكون في دين يقر عليه، فإذا أسلم الكافر حكم بإسلام ولده الصغير بتبعيته له في الدين.

وكذلك يجبر على الإسلام إذا ترك ولده المتروك الموجود له حال ردته ولم يطلع عليه حتى بلغ، وأولى إذا اطلع عليه قبل البلوغ وكان مظهرًا لخلاف الإسلام فيجبر عليه ولو بالسيف على المعتمد من المذهب، وفقًا للجواهر وخلافًا لقول النوادر وابن يونس، إن ولد له حال كفره ولم يطلع عليه إلَّا بعد بلوغه لم يجبر، بخلاف من اطلع عليه قبل بلوغه فيجبر[١٢٠].

قال الزركشي في "شرح مختصر الخرقي": "(تنبيهان): أحدهما: إذا صححنا إسلام الصبي، أو لم نصحح ردته فلا ريب أنه يحال بينه وبين أهل الكفر، وكذلك إن لم نصحح إسلامه، أو صححنا ردته، حذارا من فتنته، ورجاء ثبوته على الإسلام، أو عوده إليه حين بلوغه"[١٢١].

الشبهة باختلاف العلماء في صحة إسلامه"، بدر الدين العيني– البناية– ٢٩٦/٧، المرغيناني– الهداية– ٤٦٤/٢.

[١١٩] القرافي– الذخيرة– ١٣٤/٩، ابن المواق– التاج والإكليل–٨/ ٣٧٩ "(لا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ويوقف إرثه)، أما مسألة المراهق: ففي المدونة من أسلم وله مراهق من أبناء ثلاث عشرة سنة وشبه ذلك ثم مات الأب وقف ماله إلي بلوغ الولد، فإن أسلم ثم رجع إلى النصرانية جبر بالضرب ولم يقتل.

وأما مسألة المتروك لأمه، فقال ابن القاسم: من ترك ولده الصغير مع مطلقته النصرانية؛ لأنه ابنها فغفل حتى احتلم على النصرانية إن لم يرجع للإسلام لم يجبر.

وانظر إذا أسلم ولد الذمي، فالرواية: أنه لا يقتل إن ارتد قبل البلوغ، وإن كان أبوه زوجه مجوسية فعصمته باقية حتى يحتلم مسلمًا.

وإن مات من يعصبه مسلما، فإنه لا يتعجل أخذ إرثه حتي يحتلم مسلما، وهنا قال الإمام إسلامه كلا إسلام".

[١٢٠] الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٣٠٥/٤.

[١٢١] الزركشي– شرح مختصر الخرقي– ٢٥٥/٦.

(ISSN: 2537- 0758)

الإجراء الثالث: الحكم بردته إذا أصر عليها بعد بلوغه.

يتبين مما سبق إن الطفل في مرحلة طفولته إذا ارتد لا يحكم بردته ويعامل معاملة الطفل المسلم، ولكنه إذا ظل على ردته حتى بلغ فإنه يكون مرتدًا وتطبق عليه عقوبة الردة.

وكما ذكرنا سابقًا أن الصبي لا يقتل قبل بلوغه بردته؛ لأنه ليس من أهل العقوبة'وإنما يقتل بها بعد بلوغه مصرا على ردته حيث يثبت له حكم الردة بموجب الردة اللاحقة لبلوغه.

قال الموصلي: "بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في صبي أبواه مسلمان كبر كافرا ولم يسمع منه الإقرار بالإسلام بعد ما بلغ، قال: لا يقتل ويجبر على الإسلام، وإنما يقتل من أقر بالإسلام بعد ما بلغ ثم كفر؛ لأن الأول لم تجب عليه الحدود؛ لأنه لم يصر مسلما بفعله وإنما بالتبعية، وحكم إكسابه كالمرأة[١٢٢].

وقال الموصلي: "وإنما لا يقتل لأن كل من لا يباح قتله بالكفر الأصلي لا يباح بالردة؛ لأن إباحة القتل بناء على أهلية الحراب على ما عرف؛ ولأن القتل عقوبة وهو ليس من أهلها؛ ولأن القتل لا يتعلق بفعل الصبي كالقصاص"[١٢٣].

وقال الرافعي: "ولكن لا يقتل حتى يبلغ، فإن تاب وإلا قتل"[١٢٤].

وقال ابن قدامة: "فإذا بلغ فإن أصر على الكفر كان مرتدًا حينئذٍ"[١٢٥].

ويؤخذ من ذلك: أن الطفل إذا ارتد وأصر على ردته بعد بلوغه فإنه يصير في حكم المرتد، ولكنه لا يقتل بعد بلوغه مباشرة؛ وإنما يمهل بعد بلوغه بثلاثة أيام، وهذا يعني أن الردة اللاحقة منقطعة عن الردة السابقة على البلوغ، فشأنه في ذلك كشأن من ارتد بعد بلوغه، فإنه يمهل لمدة ثلاثة أيام لأجل الاستتابة.

وفي هذا يقول الخرقي: "(مسألة) قال: (ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام، فإن ثبت على كفره قتل".

---

[١٢٢] الموصلي– الاختيار– ١٤٩/٤.

[١٢٣] الموصلي– الاختيار– ١٤٨/٤.

[١٢٤] الرافعي– العزيز– ٣٩٦/٦.

[١٢٥] ابن قدامة– المغني– ١٢٧/١٢.

قال ابن قدامة في شرحه: "وجملته: أن الصبي لا يقتل سواء قلنا: بصحة ردته أو لم نقل؛ لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة، بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة وسائر الحدود ولا يقتل قصاصًا.

فإذا بلغ فثبت على ردته ثبت حكم الردة حينئذٍ، فيستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل، سواء قلنا إنه كان مرتدًا قبل بلوغه أو لم نقل، وسواء مسلمًا أصليًا فارتد أو كان كافرًا فأسلم صبيًا ثم ارتد"[١٢٦].

وقال الزركشي: "قال الخرقي (ولا يقتل حتى يبلغ)، ش: يعني إذا أقام على رجوعه فإنه يصير مرتدًا، لكن لا يقتل حتى يبلغ؛ لأن القتل عقوبة متأكدة، فلا تجب على الصبي كالحد، وحذارًا من قتله بأمر محتمل".

قال: (ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام، فإن تاب ثبت على كفره قتل)، ش: قد تقرر أنه لا يقتل حتى يبلغ، فإذًا حكم الردة لم يتعلق إلا بعد البلوغ، فتكون الاستتابة بعده"[١٢٧].

وقال ابن المرتضى: "لكن لا يقتل حتى يبلغ"[١٢٨].

وعند القائلين بوقوع ردة الصَّبِي الْمُمَيز قول شاذ بأنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

قال المرداوي في "الإنصاف": "وقال في "الروضة"، تصح ردة مميز، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، وتجري عليه أحكام البالغ، وغير المميز ينظر بلوغه، فإن بلغ مرتدا: قتل بعد الاستتابة.

وقيل: لا يقتل حتى يبلغ مكلفا[١٢٩].

هذا وقد فرع الفقهاء الذين قاموا بصحة ردة الصبي فروعًا منها:

(**الفرع الأول**) يستتاب المرتد ثلاث فإن تاب قبلت توبته وإن أبى قتل وكان ماله فيئا للمسلمين، لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بلغه أن رجلًا ارتد فقتل قبل أن يستتاب فأنكر ذلك وقال: هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا فإن تاب وإلا قتلتموه، اللهم لم آمر ولم أرض إذ بلغني، ولا مخالف له[١٣٠].

---

[١٢٦] المرجع السابق.

[١٢٧] الزركشي- شرح الزركشي- ٢٥٦/٦.

[١٢٨] ابن المرتضى- البحر الزخار- ٤٢٣/٦،

[١٢٩] المرداوي- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- ٢٤٩/١٠

(ISSN: 2537- 0758)

الوجه الثاني: ولأنه لا يجوز أن يكون عرضت له شبهة فإذا روجع وذكِّرناه الإسلام زال عنه[١٣١].

الوجه الثالث: ولأن من قبلت توبته عرضت عليه كسائر الكفار[١٣٢].

فإن تاب الصبي ورجع عن ردته قبل بلوغه أو بعده قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، لما يلي:

١- لقوله تعالى: **{وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ}**[١٣٣].

٢- ولقوله: **{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}**[١٣٤].

٣- قوله- صلى الله عليه وسلم-: **"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"**[١٣٥].

٤- ولأنها توبة عن كفر يظهر كالكافر الأصلي[١٣٦].

وإنما قلنا: بأنه إذا لم يتب بعد بلوغه واستتابته قتل، لما يلي:

١- لقوله تعالى: **{تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ}**[١٣٧].

قال الموصلي: والمراد أهل الردة نقلا عن ابن عباس وجماعة من المفسرين[١٣٨].

٢- لقوله-صلى الله عليه وسلم-: **"مَنْ بدَّل دينَه فاقتلوه"**[١٣٩]، ولا خلاف في ذلك[١٤٠].

ويقتل المرتد إن لم يتب سواء كان رجلا أو امرأة، لما يلي:

---

[١٣٠] القاضي عبد الوهاب- المعونة- ١/ ١٣٦١، القاضي عبد الوهاب- الإشراف على نكت مسائل الخلاف- ٨٤٧/٢.

[١٣١] القاضي عبد الوهاب- المعونة- ١/ ١٣٦١.

[١٣٢] القاضي عبد الوهاب- المعونة- ١٣٦١/١.

[١٣٣] سورة: الشورى، الآية: ٢٥.

[١٣٤] سورة: الأنفال، الآية: ٣٨.

[١٣٥] البخاري- الصحيح- حديث رقم: (٧٢٨٤)، مسلم- الصحيح- حديث رقم: (٢٠/٣٢).

[١٣٦] القاضي عبد الوهاب- المعونة- ١٣٦٢/١.

[١٣٧] سورة: الفتح، الآية: ١٦.

[١٣٨] الموصلي- الاختيار- ١٤٦/٤.

[١٣٩] أبو داود- السنن- حديث رقم: (٤٣٥١)، ابن ماجة- السنن- حديث رقم: (٢٥٣٥)، الترمذي- السنن- حديث رقم: (١٤٥٨).

[١٤٠] القاضي عبد الوهاب- المعونة- ١/ ١٣٦٢.

١- لعموم الخبر[١٤١].

٢- ولأن كل من جاز أن يقتل بالقتل جاز أن يقتل بالردة، كالرجل[١٤٢].

٣- ولأن الردة سبب يقتل به الرجل فجاز أن تقتل به المرأة، كالقتل[١٤٣].

وخالف أبو حنيفة في المرتدة حيث قال: لا تقتل المرتدة: قال: "لا تقتل، وتحبس وتضرب في كل الأيام حتى تسلم"، ومعناه يعرض عليها الإسلام، فإن أبت ضربها أسواطا ثم يعرض عليها الإسلام فإن أبت حبسها.

وفي رواية: تخرج كل يوم وتضرب حتى تسلم؛ لأنه لم يجز قتلها، وحيث بردتها تكون قد ارتكبت جريمة عظيمة ولا حد فيها فوجب تعزيرها، والتعزير إنما يكون بالضرب والحبس.

وإنما لا تقتل المرتدة، لما يلي:

١- لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء مطلقا[١٤٤].

٢- ولأن كفرها الأصلي لا يبيح دمها؛ لأنها ليست من أهل القتال، فكذلك الكفر الطارئ[١٤٥].

٣- أن السبب الموجب للقتل أهليته للقتال، وأن النبي- عليه الصلاة والسلام- نبه على أنه السبب بقوله صلى الله عليه وسلم: « **مَا لَهَا قُتِلَتْ وَلَمْ تُقَاتِلْ**»[١٤٦].

٤- ولأن قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[١٤٧] رواه البخاري عن ابن عباس، ومذهبه أن المرتدة لا تقتل فدل على تقييده بالرجال[١٤٨].

(**الفرع الثاني**) أن الصبي المرتد قبل بلوغه إذا ذبح ذبيحة فإنه يحرم الأكل منها[١٤٩]، حيث يحرم بالاتفاق الاكل من ذبيحته؛ لأنه يعتمد الملة ولا ملة للمرتد[١٥٠].

---

[١٤١] القاضي عبد الوهاب- المعونة- ١٣٦٢/١.

[١٤٢] القاضي عبد الوهاب- المعونة- ١٣٦٢/١.

[١٤٣] القاضي عبد الوهاب- المعونة- ١٣٦٢/١.

[١٤٤] الموصلي- الاختيار- ١٤٩/٤

[١٤٥] الموصلي- الاختيار- ١٤٩/٤

[١٤٦] الموصلي- الاختيار- ١٤٩/٤

[١٤٧] البخاري- الصحيح- حديث رقم: (٦٩٢٢).

[١٤٨] الموصلي- الاختيار- ١٤٩/٤.

(ISSN: 2537- 0758)

(**الفرع الثالث**) وأنه إذا مات فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يصلى عليه[١٥١].

(**الفرع الرابع**) ارتداد أحد الزوجين وإن مميز يقطع العصمة فيما بينهما.

إذا كان المرتد متزوجًا– بأن زوجه وليِّه وهو صبي ثم ارتد قل بلوغه– بطل نكاحه، وبانت منه زوجته، فتصير محرمة عليه[١٥٢]؛ لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة للمرتد[١٥٣].

قال ابن القاسم في المرتدة: لا تحل لزوجها إذا تابت إلا بنكاح جديد، ولا يحل له وطؤها في ارتداها.

نوع الفرقة الحاصلة بسبب ردة أحد الزوجين.

القول الأول: تكون الفرقة تطليقة بائنة

وبه قال: ابن رشد

القول الثاني: ارتداد أحد الزوجين فسخ بغير طلاق.

---

[١٤٩] القرافي– الذخيرة– ١٣٤/٩، "وردة الصغير تصح عند ابن القاسم، ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه؛ لأنه من باب الخطاب بالأسباب كالإتلاف لا من باب التكليف".

[١٥٠] الموصلي– الاختيار– ١٤٦/٤، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)،– الإشراف على مذاهب العلماء– ٧٣/٨، "١٨– باب ذبيحة المرتد

قال أبو بكر: ٥٢٠٤– واختلفوا في ذبيحة المرتد.

فقال مالك، والشافعي، والنعمان، ويعقوب، وابن الحسن، وأبو ثور: لا تؤكل ذبيحته.

وقال إسحاق: ذبيحة المرتد إذا ذهب إلى النصرانية جائزةٌ.

وحُكي ذلك عن الأوزاعي، واحتج بقول علي: **من تولى قوماً فهو منهم**".

وفي ص ١/ ٤٣٢، "باب في ذبيحة المرتد:

مسألة (٨٢٧) أكثر العلماء على تحريم ذبيحة المرتد. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور.

وكره ذلك الثوري. قال ابن المنذر: وكان الأوزاعي يقول في هذه المسألة معنى قول الفقهاء أن من تولى قومًا فهو منهم، وقال إسحاق: إن ارتد إلى النصرانية حلت ذبيحته".

[١٥١] ابن أبي زيد القيرواني– النوادر والزيادات– ٥٠٠/١٤، "قال ابن القاسم: في الغلام يرتد قبل البلوغ وهو يكره على الرجوع إلى الإسلام ثم مات، فلا يصلى عليه، ولا تؤكل ذبيحته".

[١٥٢] الكمال بن الهمام– شرح فتح القدير– ٩٠/٦، "فإذا حكم بصحة ردته بانت منه امرأته".

[١٥٣] الموصلي– الاختيار– ١٤٦/٤.

وبه قال: ابن الماجشون.

القول الثالث: فرقة الارتداد طلقة رجعية.

قال سحنون: أنها إن رجعت إلى الإسلام كان زوجها أملك بها، ومعناه ما كان في عدتها؛ لأن الوجه في ذلك أنه رأى ارتدادها في ذلك طلقة رجعية،

وهو قول مالك في المدونة: أن ارتداد الزوج طلقة رجعية، يكون أحق بها إن أسلم في عدتها.

وروى عن على بن زياد: عن مالك أنه إن علم أنها أرادت بارتداها الضرر بزوجها لم يكن ذلك طلاقا، وأمسك امرأته كما كانت.

(**الفرع الخامس**) ألا يبقي وارثًا؛ لأن المرتد لا يرث مسلمًا، ولا كافرًا، ولا مرتدًا مثله، فلا يرثه ورثته المسلمون ولا أهل الدين الذي ارتد إليه، وسواء ما ملك قبل ردته أو ما كسبه حال ردته.

وإنما قلنا إنه لا يورث وأن ماله فيء يؤول للخزانة العامة:

١- لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "عن أسامةَ بن زيدٍ، عن النبي- صلَّى الله عليه وسلم- قال: "**لا يرثُ المُسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسلِمَ**"[١٥٤].

٢- ولأنه ممن لا يرث بحال فلم يورث كالعبد.

٣- ولأنه مات كافرا فلم يرثه مسلم كالكافر الأصلي، وإنما لم نفصل ما بين ما ملكه قبل ردته أو في حالها.

وقال الإمام أبو حنيفة: يورث عنه ما كان له قبل الردة دون ما كسبه فيها[١٥٥].

وحجة ذلك: أن الاستناد ممكن في كسب الإسلام لا في كسب الردة؛ لأنه وجد بعدها فلا يتصور إسناده إلى ما قبلها؛ ولأنه كسب مباح الدم فيكون فيئا كالحربي[١٥٦].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بمناقشتين:

المناقشة الأولى: لأن الخبر عام[١٥٧].

---

[١٥٤] أبو داود- السنن- حديث رقم: (٢٩٠٩).

[١٥٥] الموصلي- الاختيار- ١٤٧/٤، "ونقلت أكسابه في الإسلام إلى ورثته المسلمين، وأكساب الردة فيء).

[١٥٦] الموصلي- الاختيار- ١٤٧/٤

[١٥٧] القاضي عبد الوهاب- المعونة- ١٣٦٢/١.

(ISSN: 2537- 0758)

المناقشة الثانية: ولأنه مال مات عنه فأشبه ما كسبه حال ردته[١٥٨].

ومن الفقهاء: من قال إنه يورث، ولا يرث من غيره.

قال الموصلي: "قال: (فإن عاد مسلما فما وجده في يد وارثه من ماله أخذه)؛ لأنه إذا عاد مسلما فقد عاد حيا فعادت الحاجة، والخلافة[١٥٩].

(**السادس**) **قضاء ديون من ارتد قبل بلوغه:**

قال: (وتقضى ديون الإسلام من كسب الإسلام، وديون الردة- من كسبها)، **وقالا:** تقضى ديونه من الكسبين، لا فارق بين ما اكتسبه قبل الردة أو بعدها لأنهما جميعا ملكه عندهما. وله أنه يقضي كل دين مما اكتسبه في تلك الحالة ليكون الغرم بالغنم[١٦٠].

وأما عند الفقهاء الذين قالوا بعدم صحة ردة الصبي فإنهم لم يقولوا بشيء مما سبق من الأحكام، إذ هو عندهم مسلم له كل ما لصبيان المسلمين من حقوق، إذ يجبر قبل البلوغ على الرجوع إلى الإسلام، وميراثه لورثته من المسلمين، وإن مات ينبغي أن يغسل، ويكفن، ويدفن في مقابر المسلمين، وأن يصلى عليه[١٦١].

أهم نتائج البحث:

١- إن الأولاد لا يتبعون آباءهم في الردة، فإن كانوا بالغين فحكمهم حكم أنفسهم لا حكم أبائهم، لأن البلوغ يقطع التبعية للأبوين في الديانة.

وإن كانوا صغارا فهم محكوم بإسلامهم لا فرق بين من حمل في الإسلام ومن حمل به في الردة، فأما من حمل به في الإسلام فلا تضره ردة والديه؛ لانقطاع التبعية لهم بالردة، لأن التبعية للأب إنما تكون في دين يقر عليه، والردة ليست بدين.

وأما من حمل به في الردة فهو محكوم بإسلامه؛ لبقاء علقة الإسلام فيه.

٢- أولاد المرتدين المحكوم بإسلامهم إن كانوا يعقلون الأديان واختاروا اتباع الوالدين في الردة، فإنه لا يحكم لهم بالردة، ويجبروا على البقاء على الإسلام؛ لأنه الأنظر لهم، ولا قتل إلا بعد الاستتابة واختيار الردة بعد البلوغ.

---

[١٥٨] القاضي عبد الوهاب- المعونة- ١٣٦٢/٢.

[١٥٩] الموصلي- الاختيار- ١٤٧/٤.

[١٦٠] الموصلي- الاختيار- ١٤٧/٤.

[١٦١] ابن أبي زيد القيرواني- النوادر والزيادات- ٥٠٠/١٤، "**وقال سحنون:** إذا ارتد قبل البلوغ وهو يكره على الرجوع إلى الإسلام قبل البلوغ فإن ميراثه لورثته من المسلمين، وينبغي لهذا أن يصلى عليه".

٣- الصَّبِي الْمُمَيز لا يقبل استقلاله بالردة، فإن ارتد فلم تصح ردته سواء كان إسلامه أصليا، كالمحكوم له بالتبعية لأبويه أو للدار في الإسلام، أو كان الإسلام طارئا، كاستقلال الصَّبِي الْمُمَيز بالإسلام وكان أبواه كافرين.

٤- لا تأثير لارتداد الصَّبِي الْمُمَيز عن الإسلام قبل بلوغه، بل ينظر في أمره بعد بلوغه، فإن استتيب فتاب فهو باق على إسلامه، وإن لم يتب واختار الردة، فهو مرتد وتسرى عليه أحكام المرتدين.

مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم، وعلومه.

(١) أحكام القرآن- المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٢) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

(٣) تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٤) التيسير في أحاديث التفسير، المؤلف: محمد المكي الناصري (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٦) الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.

(٧) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، المؤلف: محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، الناشر: مكتبة الغزالي- دمشق، مؤسسة مناهل العرفان- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

(ISSN: 2537- 0758)

(٨) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
(٩) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

ثانياً: مصادر الحديث وعلومه:

(١٠) سنن ابن ماجه، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية– مصر، بدون تاريخ.
(١١) سنن أبي داود، تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية– بيروت، بدون تاريخ.
(١٢) سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (المتوفى سنة ٢٩٧هـ)، تحقيق/ محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.
(١٣) السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨هـ) تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، طبعة سنة: ١٩٩٩م.
(١٤) السنن الكبرى، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق/ د. عبد الغفار سليمان، و د. سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩١م.
(١٥) سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي، (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، بدون تاريخ.
(١٦) شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفي: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم– جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ– ٢٠١٦م.
(١٧) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، و– دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

(١٨) شرح صحيح البخارى لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
(١٩) شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى- ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
(٢٠) صحيح البخاري، المؤلف: الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه البخاري الجُعْفِي، (المتوفي: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع- مصر، طبعة سنة ٢٠٠١م.
(٢١) صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، اعتنى به/ محمد بن عيادي بن عبد الحليم، الناشر: مكتبة الصفا- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
(٢٢) القضاء والقدر، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد بن عبد الله آل عامر، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض/ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

ثالثاً: مصادر الفقـــه:

أ- الفقه الحنفـــي:

(٢٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (المتوفي: ٧١٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولي، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
(٢٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
(٢٥) رد المحتـار، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
(٢٦) شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواس ثم السكندري المعروف بابن الهمام (المتوفي: ٨١٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(ISSN: 2537- 0758)

(٢٧) المبسوط، تأليف شيخ الإسلام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (المتوفي: ٤٩٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولي ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٢٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ويعرف بدا مادا أفندي (المتوفي: ١٠٧٨هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٢٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، (المتوفي: ٦١٦هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة ٢٠٠٣م.

(٣٠) الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (المتوفي: ٥٩٣هـ)، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

ب- الفقه المالكي:

(٣١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفي: ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٣٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث- مصر، بدون تاريخ.

(٣٣) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.

(٣٤) التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٣٥) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
(٣٦) حاشية الخرشي، تأليف: الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (المتوفى: ٧٦٧هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
(٣٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- مصر، بدون تاريخ.
(٣٨) حاشية العدوي على حاشية الخرشي، تأليف: علي بن أحمد العدوي (المتوفى: ١١١٢هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.
(٣٩) الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى: ٦٧٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٤م.
(٤٠) شرح الزرقاني على الموطأ، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، (المتوفى: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
(٤١) الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: أبي البركات سيدي أحمد الدردير، (المتوفى: ١٢٠١هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- مصر، بدون تاريخ.
(٤٢) شرح زروق علي متن الرسالة: تأليف العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، ط دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
(٤٣) شرح علي متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني- تأليف: قاسم بن عيس بن ناجي التنوخي، ط دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
(٤٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م
(٤٥) الفواكه الدواني- شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري (المتوفي: ١١٢٠هـ)، على رسالة أبي محمد بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي (المتوفي: ٣٨٦ هـ)، الطبعة: الثالثة، سنة ١٣٧٤هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

(٤٦) المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق/ د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

(٤٧) المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٩م.

(٤٨) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي- أحمد بن عليّ الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٤٩) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٥م.

(٥٠) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٩م.

ج- الفقه الشافعي:

(٥١) البيان في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

(٥٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفي: ٥١٦هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٥٣) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، سنة ١٩٦٧م.

(٥٤) حاشية اليجرمي علي الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي (المتوفي: ١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

(٥٥) الحاوي الكبير، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، سنة ١٩٩٩م.

(٥٦) روضة الطالبين، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، طبعة ٢٠٠٠م.

(٥٧) نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، سنة ١٩٦٧م.

(٥٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: محمد عثمان، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠١٠م.

د– الفقه الحنبلي:

(٥٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل– لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي (المتوفي: ٨٨٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(٦٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ– ١٤٢٨هـ.

(٦١) العدة شرح العمدة– تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (المتوفي: ٥٥٩هـ– ٦٢٤هـ)– ط دار الفكر، سنة ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

(٦٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل– لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

(٦٣) كشاف القناع– منصور بن يونس البهوتي، (المتوفى: ٩٦٠هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٦٤) المبدع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي (المتوفي: ٨٨٤هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٧م.

(ISSN: 2537- 0758)

(٦٥) المحرر، تأليف: مجد الدين بن تيمية (المتوفي: ٦٥٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٦٦) المغنـــي، تأليف: موفق الدين ابن قدامه المقدسي، (المتوفى: ٥٤١هـ)، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، د. سيد إبراهيم صادق، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٦م.

هـ- الفقه الظاهري:

(٦٧) المُحَلَّـــى، تأليف: فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث مصر، بدون تاريخ.

ر- المذهب الزيدي:

(٦٨) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار- لأحمد بن يحي بن المرتضي (المتوفي: ٨٤٠هـ)، ط مؤسسة آل البيت- بيروت، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

(٦٩) التاج المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار- للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني- مكتبة اليمن الكبرى.

(٧٠) الروضة الندية شرح الدرر البهية- تأليف: صديق حسن خان، ط المكتبة التوفيقية- الباب الأخضر- الحسين.

(٧١) شرح التجريد في فقه الزيدية، تأليف: الإمام النظار المؤيد بالله أحمد بن الحسن الهاروني الحسني، ط مركز التراث والبحوث اليمني الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

ر- الفقه الإباضي:

(٧٢) كتاب النيل وشفاء العليل- تأليف: محمد بن يوسف أطفيش (المتوفى: ١٢٢٣م)، الناشر: مكتبة الإرشاد- جدة، الطبعة: الثالثة، سنة ١٩٨٥م.

ز- فقه الإمامية:

(٧٣) الجامع للشرائع، تأليف: يحي بن سعيد الحلي (المتوفي: ٦٠١هـ- ٦٩٠هـ)، ط دار الأضواء- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٧٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام- للشيخ محمد حسن النجفي، ط دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة: السابعة، سنة ١٩٨١م.

(٧٥) رياض المسائل في تحقيق الإحكام بالدلائل- للفقيه الأصولي السيد علي بن السيد بن محمد علي الطباطبائي (المتوفي: ١٢٣١هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.